

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

سلطة الضبط القضائي في الاستيقاف

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الجنائي

تحت إشراف الأستاذ:

*د. قويدر الشيخ

من إعداد الطالب:

-نوري عبد الكريم

- بلخيرة عبد الله

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	الدكتور فليح كمال
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	الدكتور قويدر الشيخ
عضواً	جامعة سعيدة	الدكتور حزاب نادية

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

سلطة الضبط القضائي في الاستيقاف

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الجنائي

تحت إشراف الأستاذ:

*د. قويدر الشيخ

من إعداد الطالب:

-نوري عبد الكريم

- بلخيرة عبد الله

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	الدكتور فليح كمال
مشرفاً ومقرراً	جامعة الانتماء	الدكتور قويدر الشيخ
عضواً	جامعة سعيدة	الدكتور حزاب نادية

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال الله تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا اِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا اِنَّكَ اَنْتَ الْعَلِیْمُ الْحَكِیْمُ﴾

سورة البقرة الاية 32

إهداء

إلى من علمونا الجِدَّ و الصبر و العنابة

إلى من كانوا لنا ثورا يضيء طريقنا

إلى من علمونا معنى العطاء

إلى من مدوا لنا يد العون و كانوا خير معين

والوالدين الكريهين أطال الله أعمارهم و حفظهم الله من كل

سوء

و إلى كل العائلة و الأصدقاء

□
□
□

نوري عبد الكريم

بلخيرة عبد الله

شكر وتقدير

حمدا لمن أنزل القرآن تبياناً و هدى و موعظة للمتقين و أرسل سيدنا
محمدًا بشيراً و نذيراً و رحمة للعالمين، نعمك اللهم يا من أوضعت لنا سبل
الهداية و أزحت عن ابصارنا غشاوة الغواية و نصلي و نسلم على خاتم
النبيين و امام المرسلين سيدي يا أبا القاسم يا رسول الله يا طيب القلوب و
دواءها و يا عافية الأبدان و شفاءها يا نور الأبصار و ضيائها صل الله عليك يا
سيدي يا رسول الله صل الله عليه و سلم.

و شكر الله موصول بشكر عباده، فإنه من باب العرفان بالجميل نتقدم
بأسمى معاني التقدير والاحترام و الشكر الجزيل لاستاذنا المشرفه فضيلة
الأستاذ المحترم "قويدر الشيخ" الذي منحنا من وقته و علمه خبرته، فقد
كان لنا خير معين فنسأل الله العلي القدير أن يحفظه و يجعل الفتح بين
يديه.

و الشكر موصول الى من أنار و لنا الطريق للتوصل الى هذا المشعل المهم
في حياة كل طالب جامعي أستاذنا الاجلاء بكلية الحقوق و العلوم السياسية و
كنا الموظفين الإداريين، و جميع الطلبة بما فيهم طلبة ماستر 2 تخصص
قانون جنائي.

كما نتوجه بالشكر و التقدير لاستاذنا أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا و
قبلوا مناقشة و اثراء هذا البحث.

و الى كل من ساهم معنا و لو بكلمة طيبة كانت لنا حافظا الى الوصول الى
هذا الطريق، فبارك الله في الجميع.

قائمة المختصرات

ص: صفحة .

ج: جزء

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

د.ب.ن: دون بلد النشر .

د.س.ن: دون سنة النشر .

ج.ر: الجريدة الرسمية

ق إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع: قانون العقوبات.

مقدمة

تُعدّ السلطة العامة من الخصائص الجوهرية التي تميز الدولة الحديثة، إذ تُجسّد مظاهر السيادة التي تُمارَس عبر السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية، والقضائية، والتي تتكامل فيما بينها لضمان استقرار المجتمع وتحقيق العدالة¹.

وفي إطار حماية الأمن والنظام العام ظهرت الحاجة إلى تنظيم قانوني دقيق يوازن بين ضرورة إنفاذ القانون ومكافحة الجريمة من جهة، وضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين من جهة أخرى. ومن هنا، برزت مؤسسة الضبط القضائي كآلية قانونية تعمل ضمن جهاز العدالة الجنائية، تضطلع بمهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة بشأنها قبل تحريك الدعوى العمومية، وذلك وفقاً لما قرره قانون الإجراءات الجزائية، ضمن هذا الإطار برز إجراء الاستيقاف كأحد الإجراءات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية خارج الحالات التقليدية للتلبس أو الشكاوى المباشرة.

ويُعرّف الاستيقاف بأنه إجراء وقائي يسمح لضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص لفترة وجيزة في مكان عام للتحقق من هويته أو سلوكه بناءً على اشتباهه، معقول ويختلف الاستيقاف عن التوقيف للنظر أو الحبس الاحتياطي من حيث الغاية والمدة والمبررات القانونية، إلا أنه من الناحية العملية قد يُشكل مدخلاً خطيراً لانتهاك حرية التنقل والحق في السلامة الجسدية، خاصة إذا تم استعماله خارج الضوابط القانونية.

في هذا السياق، يتضح أن المشرع الجزائري لم يُخصّص تنظيمياً مفصلاً ومباشراً لهذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما أشار إليه ضمناً في بعض المواد، لا سيما المادة 83 منه²، مما فتح الباب أمام اجتهادات قضائية وتأويلا تفقهية متعددة حول مشروع هذا الإجراء وحدوده.

¹ بوشنافة عبد العزيز، النظرية العامة للسلطة العامة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 33.

² القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق لـ 2025/08/03 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 45، المادة 83: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 82، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جنائية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يُطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر. لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم. وإذا قامت على شخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين ساعة..."

ففي غياب تأطير قانوني صريح أصبح الاستيقاف عرضة للتعسف في التطبيق وهو ما يشكل خطراً على مبدأ سيادة القانون ومبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يمس جوهر العلاقة بين المواطن وممثلي السلطة العامة، لاسيما أعوان الضبط القضائي، حيث إن أي تجاوز في ممارسته قد يؤدي إلى المساس بحرية الأفراد وكرامتهم، بينما يؤدي تقييده بشكل مفرط إلى عرقلة العمل الأمني وفعاليات التحقيق الأولي. من هنا، فإن الإحاطة بحدود هذه السلطة وشروط ممارستها هو أمر ضروري لإيجاد التوازن المنشود.

وما يزيد من أهمية الموضوع، هو أن الاستيقاف لا يُدَوَّن دائماً في محاضر رسمية، مما يُصعّب عملية المراقبة والمساءلة القانونية ويطرح إشكالات خطيرة تتعلق بالإثبات القانوني وقد أصبح من الضروري إعادة النظر في الإطار القانوني الذي يُمارس في ظل هذه الإجراءات وتطرح هذه الدراسة إشكالية محورية مفادها:

- ما هي الضوابط القانونية التي تحكم سلطة الضبط القضائي في إجراء الاستيقاف وتوافقها مع المبادئ الدستورية لحماية الحريات الفردية ؟
- وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الفرضيات، منها:
- أن القضاء يسهم في ضبط هذه السلطة من خلال تفسيراته ومبادئه التوجيهية.
- أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً دقيقاً للاستيقاف، ما أدى إلى تباين في التطبيقات القضائية.
- أن غياب المعايير الموضوعية لمشروعية الاستيقاف قد يفتح المجال أمام التعسف في استعمال السلطة.

وقد تم تحديد نطاق الدراسة في الإطار القانوني الجزائري، بالتركيز على النصوص ذات الصلة، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية، والاجتهاد القضائي الوطني، مع الاستئناس بالتشريعات المقارنة (كالفرنسي والمصري) والاجتهادات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

للإجابة على هذه الإشكالية، يُستحسن تبني (منهج تحليلي - مقارنة)، بالاعتماد على ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والاجتهاد القضائي، والفقهاء القانونيين، إضافة إلى الاستئناس بالتجارب المقارنة، وإذ كان الاستيقاف إجراءً وقائياً موجهاً للحيلولة دون وقوع الجريمة أو كشف الجريمة المرتكبة، فإن مشروعيتها دوماً بمبدأ الضرورة والتناسب، أي ألا يُمارَس إلا عند وجود قرائن

موضوعية تدعو للاشتباه، وألا يتجاوز في مدته أو أثره ما تقتضيه الحاجة الأمنية، ترتبط مع ضرورة توثيقه في محاضر رسمية تتيح مراقبته لاحقاً من قبل القضاء.

وقد واجهنا خلال هذا البحث عدة صعوبات، أبرزها غموض النص القانوني في تعريف الاستيقاف، وندرة الدراسات الفقهية المتخصصة في هذا الجانب، إضافة إلى محدودية القرارات القضائية المنشورة ذات الصلة، مما تطلب جهداً بحثياً كبيراً في جمع وتحليل المادة القانونية والفقهية.

إن البحث في موضوع "سلطة الضبط القضائي في الاستيقاف" ليس مجرد دراسة قانونية شكلية، وإنما هو مساهمة في تعزيز ثقافة احترام القانون وترسيخ التوازن بين السلطة والحريات، وهو ما تسعى إليه الدولة القانونية الحديثة، التي تضع الإنسان وكرامته في قلب اهتماماتها، حتى في إطار الإجراءات الأمنية والقضائية.

و عليه فقد قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين على النحو التالي:

جاء في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية بمبحثين المبحث الأول يدرس ماهية الضبطية القضائية يحتوي على مطلبين (تعريف الضبطية القضائية و التنظيم الخاص بها). أما المبحث الثاني يدرس الاختصاصات و السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية مقسم بدوره الى مطلبين (الاختصاصات و السلطات).

أما الفصل الثاني تحت عنوان: الإطار الفقهي والقضائي للقواعد المتعلقة بالاستيقاف بمبحثين الأول يدرس مفهوم الاستيقاف ومبرراته يحتوي على مطلبين (مفهومه و مبرراته)، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة الطابع القانوني للاستيقاف و ضماناته مقسم بدوره الى مطلبين (الطابع القانوني للاستيقاف، مبرراته).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية

ينشأ حق الدولة في العقاب بمجرد وقوع الجريمة، غير أنّ ممارسة هذا الحق لا تتم إلا من خلال الدعوى العمومية. وقبل عرض هذه الدعوى على القضاء، تمرّ بمرحلة تمهيدية أساسية تتمثل في ضبط المجرم، والتحرري عن الجريمة، وجمع الأدلة، وهي مرحلة تتولى إدارتها هيئة تعرف بجهاز الضبطية القضائية. ونظراً لأهمية هذا الجهاز في سير العدالة الجنائية، فإن دراسته تقتضي الوقوف على ماهيته ونظامه القانوني، ثم تحديد اختصاصاته وصلاحياته.

وعليه، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول ماهية الضبطية القضائية، بينما نخصص المبحث الثاني لدراسة اختصاصات وسلطات ضباط الشرطة القضائية في ضوء النصوص القانونية ذات الصلة.

المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية

إن الدراسات القانونية لا يمكن استيعابها على نحو سليم إلا من خلال توضيح مفاهيمها الأساسية، خاصة مع تزايد الحراك الفقهي والتشريعي في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تداخل وتقارب العديد من المصطلحات، لا سيما في مجال الضبطية القضائية، وهو ما سيتم تفصيله في (المطلب الأول) تعريف الضبطية القضائية أما (المطلب الثاني) نتناول تنظيم جهاز الضبط القضائي.

المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية

لتحديد معنى دقيق ومتكامل لمفهوم الضبطية القضائية، يقتضي الأمر أولاً تعريفها من الناحية اللغوية (الفرع الأول)، ثم بيان مفهومها اصطلاحاً وفق ما استقر عليه الفقه والقانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي

وفقاً لأصول اللغة، يُقصد بالضبط الحفظ والسيطرة على الشيء ومنع انفلاته. لزم الشيء وحبسه، ويقال ضبط الشيء أي حفظه بجزم، والرجل ضابط أي حازم، والضابط الذي يعمل بيمينه و يساره، و يقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه.¹ أما مصطلح "بوليس" فهو مشتق من الكلمة اللاتينية *politia* التي تعني كل تنظيم أو شكل حكومي. ويُستخدم الضبط كذلك بمعنى إصدار الأمر بشكل محدد ودقيق، كما يُستعمل للدلالة على التدوين الكتابي للوقائع بعد تحديد عناصرها وزوال أثرها من ذاكرة من عاينها أو شاهدها، خشية ضياعها إذا لم تُدوّن. وهذا المعنى للضبط يتجسد في عنصر التدوين الكتابي الذي يُعرف في لغة القانون بـ "تحرير المحضر"، ومن ثمّ يقال إنّ ضبط واقعة يعني تحرير محضر لها.²

¹ ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر، المجلد السابع، طبعة 1994، ص 33.

² صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمود خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014/2015، ص 13.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

أما اصطلاحاً فمدلول الضبطية القضائية ينصرف الى معنى موضوعي أو إجرائي يقصد به مجموع العمليات و الاختصاصات و الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث و التحري عن الجريمة و مرتكبها و جمع التحريات بشأنها أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 20 من ق ا ج و التي تتمثل في: "البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".¹

في هذا الإطار، يقدم الأستاذ شارل برا تعريفاً شاملاً لضباط الشرطة القضائية، يجمع فيه بين البعدين الموضوعي والشخصي للضبط، حيث يرى أن: "ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها من جهة، ومن جهة أخرى تنفيذ التفويضات الصادرة عن جهات التحقيق... "ويلاحظ أنّ هذا التعريف يتطابق مع ما نصّت عليه المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهي المادة التي تقابلها في التشريع الجزائري المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية، التي حددت بدورها مهام الشرطة القضائية ضمن ذات الإطار الوظيفي.²

حيث ان المادة 20، أصبحت مصاغة بالشكل التالي: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في هذا الفصل.

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي

يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية بتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي".³

¹ القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرحع السابق، ص 06.

² أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة الجزائر، 2005، ص 75.

³ القانون رقم 25-14، المرحع السابق، ص 6.

من خلال استقراء مضمون المادة 20 بصيغتها المعدلة، يتضح أنّ المشرّع الجزائري أدخل جملة من التعديلات الجوهرية على النص، تمثلت أساساً في:

- استبدال مصطلح "الضبط القضائي" بعبارة "الشرطة القضائية"، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً نحو توحيد المصطلحات وتبسيطها بما يتلاءم مع التطورات الحديثة في التنظيم الأمني.
- استبدال عبارة "رجال القضاء" بمصطلح "القضاة"، وذلك لإضفاء مزيد من الدقة على الصياغة القانونية وتحديد الفئة المقصودة دون لبس.
- هذه التعديلات تعكس رغبة المشرّع في تحديث لغة النصوص القانونية وتعزيز وضوحها بما يضمن سلامة التطبيق العملي لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

كما أضاف المشرّع فقرات جديدة تمنح النائب العام، إضافة إلى إشرافه التقليدي على عمل الشرطة القضائية، صلاحية تحديد التوجيهات العامة اللازمة لضباط وأعوان الشرطة القضائية قصد تنفيذ السياسة الجزائية على مستوى دائرة اختصاص المجلس القضائي. ويبرز هذا التعديل حرص المشرّع على تكريس مبدأ خضوع أعمال الشرطة القضائية للسلطة القضائية، بما يضمن انسجام عملها مع أهداف السياسة الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع حرص في هذا السياق على توحيد وضبط المصطلحات القانونية المعتمدة، تفادياً لأي تعارض أو اختلاف بين النصوص.

المطلب الثاني: تنظيم جهاز الضبط القضائي

ينظم قانون الإجراءات الجزائية جهاز الضبط القضائي محمداً مهامه بموجب المادة 20، حيث يضطلع ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم بالبحث والتحري عن الجرائم تحت إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام. كما بينت المادة 22 العناصر التي تثبت لهم صفة الضبطية القضائية، والتي تشمل ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم (الفرع الأول)، إضافة إلى الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية وأعاونها

سنتطرق إليها ضمن نوعين الأولى ضباط الشرطة القضائية و التي تضمن فئة بقوة القانون، و فئة أخرى بناء على قرار، و فئة ثالثة تتمثل في مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

أما النوع الثاني يضم أعوان الشرطة القضائية.

أولاً: ضباط الشرطة القضائية

نصت المادة 23 من ق إجعلي أنه: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

- رؤساء المجلس الشعبي البلدية

- ضباط الدرك الوطني.

- محافظو الشرطة.

ذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل

والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة¹.

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم هذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا

بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضابط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار

مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ومن خلال نص هذه المادة نجد أنها تتضمن ثلاث فئات من ضباط الشرطة القضائية وه م:

الفئة الأولى: صفة الضابط بقوة القانون

هناك فئة من جهاز الشرطة القضائية تضيف عليها صفة ضابط الشرطة القضائية مباشرة بقوة

القانون دون تطلب توافر شروط معينة فيه، يكفي فيها أن تتوفر صفة معينة في المرشح، وهذه الصفة

يحددها قانون الإجراءات الجزائية سلفا ودون الحاجة لاستصدار قرار بذلك، وهي صفات تضيف بقوة

القانون وصف الضابط على من توافرت فيه طبقا للمادة 23 من ق إج ، وهي صفة رئيس المجلس س

¹ - د. عبد الله وأهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج01، ط01، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 1

الشعبي البلدي أي رئيس البلدية، وصفة الجزائية وهي واردة حصراً¹ ضابط في الدرك الوطني وصفة محافظ الشرطة أو ضابط الشرطة في الأمن الوطني، وصفة مراقب في الوظيف العمومي التابع للأسلاك الخاصة للمراقبين.

الفئة الثانية: صفة الضابط بناء على قرار

وهي الفئة الثانية في جهاز الشرطة القضائية، لا تضي عليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة وإنما ترشح لذلك، وهي فئة محددة في قانون الإجراءات الجزائية حصراً وهي تضم:

-ذوي الرتب في الدرك الوطني

-رجال الدرك الوطني الذين أمضوا في الخدمة ثلاث (03) سنوات على الأقل.

- المفتشين التابعين للأسلاك الخاصة.

-حفاظ وأعاون الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا في الخدمة هذه الصفة مدة ثلاث 03

سنوات على الأقل.

ويجب إصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعينين، وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير

الداخلية أو الوزير المختص حسب انتماء المرشح لصفة ضابط بعد موافقة اللجنة الخاصة ، والمكونة من

ثلاث أعضاء، عضو ممثل لوزير العدل حافظ الأختام رئيساً، وعضو ممثل لوزير الدفاع والعضو الثالث

مثلاً لوزير الداخلية والجماعات المحلية، بإضفاء صفة ضابط شرطة قضائية على أي منهم.

الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري²

ضفي القانون صفة الضبطية القضائية على بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي وهم

مستخدمي المصالح العسكرية للأمن من الضباط وضباط الصف الذين تضي عليهم صفة ضابط

شرطة قضائية، بقرار مشترك بعد موافقة اللجنة الخاصة بين وزير العدل والدفاع الوطني ولم يشترط

القانون بشأنهم توافر أي شرط عكس رجال الدرك وحفاظ وأعاون الشرطة، عدا شرط الصفة بأن يكون

من ضباط أو ضباط صف في المصالح العسكرية للأمن.

¹المرجع السابق، ص260.

²نفس المرجع، ص 260.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

ويطلق عليهم أيضا أعوان ضباط الشرطة القضائية وكذلك أعوان الضبط القضائي، فتنص المادة 29 من ق.ا.ج: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية عند وضعه سنة 1966 كان يعترف بصفة الضبطية القضائية للحرس البلدي، فتنص المادة 19 منه:

يعد من أعوان الضبط القضائي:

1- موظفو إدارات الشرطة العاملون وذو و الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة مأموري الضبط القضائي.

2- أعوان وحراس البلديات..."

ثم عدل القانون بالقانون رقم 85-02¹ المؤرخ في 26 يناير 1985 بالقانون فسحب من الحرس البلدي صفة ضباط الشرطة القضائية وألغى المادة 26 منه، ثم تراجع عن هذا فأعاد إضفاء الصفة عليهم بتعديله بالأمر التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 4 ديسمبر 1993، فنصت المادة 19 منه بعد تعديلها: "يعد من أعوان الشرطة القضائية:

1- موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية

2- ذوو الرتب في شرطة البلدية.

¹ قانون رقم 85-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير 1985، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - مرسوم تشريعي رقم 93-14 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وأضيفت المادة 26 منه: " يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضباط الشرطة القضائية الأقرب ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ المخالفة على الأكثر¹

ثم عدل القانون مرة أخرى بالأمر التشريعي 10-95 ،فعدلت بموجبه مرة أخرى المادة 19 ق.ا.ج فأصبحت تنص: "يعد من أعوان الضبط القضائي: موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية."

ويمكن القول إن هناك تناقض في الوضع القانوني لهذه الفئة، حيث لا يعتبرون ذوو الرتب في شرطة البلدية -الحرس البلدي- أعوانا للضبط القضائي طبقا للمادة 19 ق.ا.ج المعدلة بالأمر التشريعي 10-95.

وفي نفس الوقت يلزم القانون هذه الفئة طبقا للمادة 26 ق.ا.ج المضافة بموجب إرساء محاضر معايناتهم للمخالفات خلال خمسة أيام من تاريخ إثباتهم للمعينة ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس وتحديد مهامه² فقرر في المادة 06 منه إضفاء صفة الشرطة البلدية عليهم بنصها: " يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختصة إقليميا ،ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة، بالمحافظة على الآثار والدلائل المختص إقليميا يطلعون دون تعطيل ضباط الشرطة القضائية المختص"³. كما أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية جاء في مادته 15 مكرر 1 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 قد استثنى رؤساء المجلس الشعبية البلدية.⁴

¹ - د. عبد الله أوهابيه، المرجع السابق ص 262

² - مرسوم تنفيذي رقم 96-265 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 ،يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدد مهامه وتنظيمه

³ - د. عبد الله أوهابيه، المرجع السابق ص 263.

⁴ - نفس المرجع ، 263.

حيث أن المادة 15 مكرر 1 من نفس القانون ألغيت بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 2019/12/11 ، وهذا القانون ألغي بالقانون رقم 25-14 المذكور سابقا.

الفرع الثاني: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

منح المشرع الجزائري صفة الشرطة القضائية لبعض الموظفين والأعوان وهذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو النصوص الخاصة، ولكن دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم بل اختصاصهم محدد بمجال وظيفتهم، وهم :

أولا: الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية

و تتمثل فيما يلي:

1/الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات : و قد أشار إليهم المشرع في المادة

31ق.ا.ج:" يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة."

حيث حدد ق.إ.ج اختصاصات هذه الفئة بأن يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات حماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة على أنه لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني والأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم ولا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساءً ، وأن لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلا إذا كانت مقاومته تمثل تهديدا خطيرا حينئذ

يعدون محضرا بالمعاينات المجرات بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلونه إلى النيابة العامة مباشرة، ويجوز لهم أثناء ممارسة مهامهم المنصوص عليها في المادة 21 المذكورة أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية.¹

2/الولاية: وقد نصت عليهم المادة 38ق. إ. ج بقولها: "يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية

أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك ضباط الشرطة القضائية المختصين".

وتتميز سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي بأنها سلطة جوازية وليست إلزاما وواجبا يمارسها وفق ما تقتضيه ظروف الحال ويستخلص من المادة شروط اختصاص الوالي ببعض تلك المهام وهي:

1- أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية وهي

جرائم منصوص عليها في المادة 61 وما يليها من ق.ع المعدل والمتمم، كجرائم التجسس والخيانة والاعتداء على أسرار الدفاع الوطني والاعتداءات والمؤامرة والجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن والجنايات المتعلقة بتزييف النقود والتخريب المخلة بأمن الدولة والجرائم الإرهابية والتخريبية

وبالتالي فلا اختصاص للوالي في اتخاذ الإجراءات المقررة في المادة 38 ق. إ. ج في غيرها من الجرائم.²

2- أن تتوافر حالة الاستعجال، ومضمون هذه الحالة يتحدد بعدم علم الوالي أن السلطة

القضائية قد أخطرت بالحادث، لأن علمه بذلك يمنعه من مباشرة إجراءات الضبطية القضائية لانتفاء

حالة الاستعجال المقررة قانونا، بالتالي من باب أولى إذا كان قد وصل إلى علم الوالي أن السلطة

القضائية ممثلة في النيابة العامة مثلا، قد باشرت بنفسها إجراءات المتابعة بوجه عام بشأن جرائم أمن

الدولة، أو كلفت ضباط الشرطة القضائية المختص للقيام بإجراءات البحث والتحري عنها، فإنه

يتمتع على الوالي مباشرة إجراءات البحث بشأنها

3- أن يبلغ الوالي وكيل الجمهورية المختص إقليميا أي مكائيا، خلال ثمان وأربعين (48) ساعة

التي تلي اتخاذه لتلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطة القضائية المختصة.

¹ - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 05، دار هومة، الجزائر، سنة 2010، ص 52.

² - د. عبد الله أوهابيه، المرجع السابق ص 269.

4- يرسل الوالي الأوراق لوكيل الجمهورية المختص ويقدم له كل من ضبط من المشتبه فيهم بارتكابهم أو مساهمتهم في ارتكاب الجرائم المحددة بالمادة 38 قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الأصناف المحددة في القوانين الخاصة.

وقد نصت عليهم المادة 32 ق. إ. ج بقوله: "يأشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين"¹

وقد أضافت القوانين الخاصة صفة عون في الضبط القضائي على فئات من الموظفين والأعوان وحددت اختصاصهم، وممن يتمتعون طبقا لتلك القوانين الخاصة بصف العون في الشرطة القضائية ما يلي :

- مفتشو العمل وقد قرره المادة 14 من القانون المتعلق باختصاصات مفتشية العمل صلاحية مفتشي العمل بإثبات المخالفات المتعلقة بخرق تشريعات العمل .
- أعوان الجمارك حيث نصت على ذلك المادة 41 من قانون الجمارك والمادة 42 و 50 من ذات القانون.²

-المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعات.

- أعوان الصحة النباتية.

- أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكي.

- مفتشو الصيد وحرس الشواطئ وشرطة المياه.

¹ - المادة 32 قانون الإجراءات الجزائية. يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين. ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادتين 20 و 21 أعلاه.

² - قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 ، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 ، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 11

- قانون التهيئة العمرانية والتعمير¹.
- قانون حماية المستهلك وقمع الغش².

المبحث الثاني: الاختصاصات و السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية

يتناول هذا المبحث الاختصاصات والسلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية، حيث يشمل الاختصاص كلاً من الاختصاص المكاني الذي يحدد نطاق ممارسة مهامهم، والاختصاص النوعي الذي يضبط طبيعة الجرائم التي يباشرون البحث فيها. أما السلطات فتتمثل في السلطات العادية كالمبحث وجمع الأدلة وسماع الشهود، والسلطات الاستثنائية التي تتجلى أساساً في إجراءات التلبس وما يترتب عليها من تفتيش وتوقيف للنظر وفق ما يحدده قانون الإجراءات الجزائية ضماناً لحقوق الأفراد وحررياتهم.

المطلب الأول: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

يُعدّ تحديد نطاق اختصاص الضبطية القضائية أمراً ضرورياً لضمان ممارسة سلطاتها وفق ما أقرّه القانون، إذ ترتبط صحة الإجراءات التي تتخذها باحترام هذه الحدود، بينما يؤدي تجاوزها إلى بطلانها. ويتجلى هذا النطاق في صورتين أساسيتين: اختصاص إقليمي يحدد المجال الجغرافي لممارسة مهامها، واختصاص نوعي يبين طبيعة الجرائم والإجراءات التي تندرج ضمن صلاحياتها، وهو ما سنتناوله تفصيلاً في نقطتين الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

يتحدد نطاق الاختصاص المكائن للضبطية القضائية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، استناداً إلى أحد المعايير الثلاثة: مكان وقوع الجريمة، ملح إقامة المشتبه فيه، مكان إلقاء القبض عليه. و يمكن أن ينعقد اختصاص الضبطية القضائية بإحدى هذه المعايير الثلاثة فليس هناك أولوية

¹ - قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 52 سنة 1990
بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 20

² - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر، عدد 15

لمعيار على آخر، رغم ان معيار وقوع الجريمة هو الأكثر قبولاً لمرونة و سهولة الإجراءات التي تتخذ بمكان وقوع الجريمة¹.

أولاً: مكان ارتكاب الجريمة: أي أن تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاخصصاص عضو الشرطة القضائية وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة يكون مخصصاً لضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاص أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة.²

ثانياً: مقر إقامة المشتبه فيه: يُقصد به محل الإقامة المعتاد للمشتبه فيه، سواء كانت إقامته دائمة أو متقطعة. وفي حالة تعدد المشتبه فيهم، ينعقد الاختصاص الإقليمي في مكان الإقامة المعتادة لأيٍّ منهم ممن كان لهم دور جوهري في ارتكاب الجريمة.³

ثالثاً: مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه: في حال عدم توافر عنصري مكان ارتكاب الجريمة أو مقر إقامة المشتبه فيه، ينعقد الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية بمجرد إلقاء القبض على المشتبه فيه أو ضبطه ضمن دائرة اختصاصه المحلي. ولا يعتد في ذلك بسبب القبض أو الضبط، سواء تعلق الأمر بالجريمة موضوع البحث أو بجريمة أخرى، ما دام الإجراء قد تم داخل النطاق الإقليمي المخول لضابط الشرطة القضائية.⁴

ويكفي أيضاً أن يضبط أو يلقى القبض على أي من المشتبه فيهم المساهمين في الجريمة، فاعلين أو شركاء في ارتكاب الجريمة موضوع البحث و التحري، أو بسبب أي جريمة أخرى.⁵

لذلك فإن كل عمل أو إجراء يقوم به احد أعضاء الضبطية القضائية خارج اختصاصه الإقليمي بناءً على أحد المعايير السابق ذكرها يعد باطلاً ولا يعند به قانوناً.

¹ علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016، صفحة 30.

² محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015، ص. 91.

³ نفس المرجع، ص. 92.

⁴ نفس المرجع، ص. 92.

⁵ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص. 249.

-تمديد الاختصاص المكاني: طبقا لنص المادة 24 فقرة 02 من ق ا ج، يجوز لضباط الشرطة القضائية في حال الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به وأضاف الفقرة الثالثة من نفس المادة، بأنه يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أيضا أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني متى طلب منهم ذلك القاضي المختص بشرط أن يساعدهم في ذلك ضابط شرطة يمارس وظيفته في المجموعة السكنية المعينة.

ويجب على ضباط الشرطة القضائية في حالي الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 24 ق ا ج، أن يجربوا مسبقا وكيال الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

غير أن الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري يمتد الى كافة الإقليم الوطني دون تقيدهم بأحكام فقرات المادة 24 من نفس القانون.¹

ويلاحظ أنه في حالة الجرائم المتعلقة بالمخدرات، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب، وكذا الجرائم المرتبطة بقانون الصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في هذه الجرائم إلى كامل الإقليم الوطني، دون التقيد بالأحكام الواردة في فقرات المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، مع وجوب إخطار كل من النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية المختصين إقليمياً بالإجراءات المتخذة.²

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

يُقصد بالاختصاص النوعي تحديد مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية على نوع معين من الجرائم دون غيرها، أو امتداد اختصاصه ليشمل جميع أنواع الجرائم. وتُجدر الإشارة إلى أن الاختصاص النوعي ينقسم إلى نوعين: اختصاص عام واختصاص خاص، وسيتم بيانهما على النحو الآتي:

ميز المشرع الجزائري بين نوعي الاختصاص العام و الاختصاص الخاص طبقا لنص المادة 24 من ق ا ج ، حيث يتمتع ضباط الشرطة القضائية المنتمون إلى الدرك الوطني، ومحافظو الشرطة، وضباط الأمن الوطني، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، بالإضافة إلى محافظي وأعوان الشرطة للأمن الوطني،

¹ عبدالله أوهابيه، المرجع السابق، ص 205.

² نفس المرجع، ص 243.

باختصاص عام يخول لهم البحث والتحري في جميع أنواع الجرائم دون أي تقييد بنوع معين منها ، و يساعدهم في ذلك أعوانهم طبقاً للمادتين 29 و 30 من ق ا ج.¹

أما الاختصاص الخاص، فيتحدد بنوعية محددة من الجرائم ولا يشمل جميع أنواعها. ويُستمد هذا الاختصاص من قوانين خاصة تحوّل لفئات معينة من الأعوان والموظفين القيام ببعض مهام الضبط القضائي، ومن أمثلة هذه الفئات: أعوان الجمارك، ومفتشو العمل، وأعوان الصحة النباتية وغيرهم، حيث يمارس هؤلاء الأعوان والموظفون مهام الضبط القضائي استناداً إلى قوانين خاصة، وفي إطار الأوضاع والحدود التي حددها المشرّع صراحة في تلك القوانين.²

يُلاحظ أنّ الاختصاص العام الممنوح لعضو الضبطية القضائية يخول له ممارسة جميع الصلاحيات المتعلقة بكافة أنواع الجرائم، بما في ذلك تلك التي تندرج ضمن نطاق الاختصاص الخاص، إذ لا يُعدّ هذا الأخير قيدياً على الاختصاص العام. ويتضح ذلك من اجتهاد المحكمة العليا التي قررت " :من المقرر قانوناً أن لضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية، ومن ثمّ فإن أي قضاء بخلاف هذا المبدأ يُعدّ مخالفاً للقانون. ولما كان من الثابت في القضية محل النظر أنّ محاضر رجال الدرك التي عاينت جريمة حيازة البضائع المهترّبة قد أُنجزت بصفة قانونية وتضمنت أدلة كافية، فإن قضاة الموضوع، بقضائهم ببراءة المتهم، يكونون قد خالفوا القانون".³

يمكن إثارة إشكال حول طبيعة اختصاص ضباط وضباط صف مصالح الأمن العسكري، وما إذا كان اختصاصهم نوعياً خاصاً أم اختصاصاً عاماً. وللإجابة عن هذا التساؤل، يمكن القول إن طبيعة هذه المصالح، باعتبارها جزءاً من المنظومة العسكرية، إلى جانب توسيع المشرّع لاختصاصهم المكاني ليشمل كامل التراب الوطني، يوحي بأن اختصاصهم يتجاوز الطابع النوعي الضيق ليأخذ طابعاً عاماً من حيث مجال ممارسة مهام الضبط القضائي، حيث أنه يجب أن يكون الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم من مصالح الأمن العسكري اختصاصاً نوعياً خاصاً يتحدد بنطاق جرائم معينة

¹ نفس المرجع، ص 250.

² علي شمالال، المرجع السابق، ص 29.

³ نقض جزائي 1992/12/06 المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1993، ص 274.

كالجرائم العسكرية و الجرائم الماسة بأمن الدولة و النظام كالتجسس و جرائم الخيانة، وحركات التمرد، والجرائم الانتحائية، والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، والاعتداء على أمن الدفاع الوطني، إضافة إلى جريمة المؤامرة...¹ و عليه يكون الاختصاص النوعي لمستخدمي مصالح الأمن العسكري اختصاصا محددًا بالجرائم المنصوص عليها في المادة 61 من ق ع المعدل و المتمم و ما يليها ، بالإضافة لاختصاصها بالجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بأمر تحت 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أبريل 1971 المتضمن قانون العقوبات العسكري و قانون الإجراءات الجزائية العسكري، أي أنهم من ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص النوعي الخاص و ليس من ذوي الاختصاصات العامة.²

المطلب الثاني: سلطات ضباط الشرطة القضائية

تتنوع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية وواجباتهم بحسب الصفة التي يتمتع بها ورتبته والجهاز الذي يتبعه، وبحسب السلطة المخولة لهم، ما إذا كان اختصاصه اختصاصا عاديا أو استثنائيا.

الفرع الأول: السلطات العادية لضباط الشرطة القضائية

قد نصت على ذلك المادتين 20 و 26 ق ا ج حيث حددت اختصاصاتها كما يلي:

- تلقي الشكاوى والبلاغات : وقد يكون شفاهة أو مكتوبا، كما قد تصدر الشكاوى من الشخص المتضرر أو محاميه، أما البلاغات فتعني ما يرد إلى علم ضباط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة من المضرور أو من أي شخص آخر مع إخطار وكيل الجمهورية.³

- جمع الاستدلالات: يجوز في التحريات البحث عن الاستدلالات والأدلة المادية والشفوية للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وجمع كل ما يتعلق بذلك من معلومات لازمة، كما يجوز الالتجاء إلى أية وسيلة أخرى إذا لم تكن فيها مخالفة للآداب أو الإضرار بحريات الأفراد وحقوقهم.

- توقيف الشخص المشتبه فيه.

¹ عبدا لله أوهايبية، المرجع السابق، ص 252.

² نفس المرجع، ص 252.

³ نفس المرجع، ص 94.

- تحرير محاضر أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية على موظفي الضابطة العدلية تنظيم محاضر تثبت فيها جميع الإجراءات التي يقومون بها والمعلومات التي يحصلون عليها¹

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية.

سوف ندرسها من جانبيين: حالة التلبس و حالة الإنابة القضائية

أولاً: في حالة التلبس

حيث سندرسها وفق ما ورد في ق ا ج الجزائري و التشريع المقارن.

1- حالات التلبس بالجريمة: قبل التطرق لحالات التلبس بالجريمة سيتم تعريف التلبس أولاً

حيث أنه لا يوجد تعريف محدد له في التشريع الجزائري ولا في التشريع الفرنسي أو التشريع المصري تاركين المجال للاجتهاد الفقهي والقضائي في تحديد ذلك، فمن الناحية اللغوية التلبس هو لفظ يوحي بشدة الاقتراب والالتصاق

أما اصطلاحاً فهو: "التقارب الزمني بن وقوع الجريمة واكتشافها". ويقول البعض أن التلبس يفيد

أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة واحتمال الخطأ فيها طفيف واختلف أساتذة القانون في وضع تعريف لحالة التلبس، حيث عرفه الأستاذ فتحي سرور: "أنه حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين اكتشافها ووقوعها هو مناط حالة التلبس"².

- أما الدكتور عبد الفتاح مراد: "التلبس بمعناه الدقيق هو التعاصر بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها".

- أما عن الأستاذ أحمد شوقي شلقاني: "حالة التلبس تتعلق باكتشاف الجريمة في وقت معين

ولا تتعلق بأركان الجريمة أو مراحل تنفيذها.

¹ - حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 1433هـ-2012م، ص 8.

² د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، الجزئين الأول والثاني دار النهضة العربية ، 1980 ، بند 324 ، ص 589 وما بعدها

أما المعنى القانوني: " هو التقارب بين اللحظتين"¹

وقد تضمنت المادة 72 ق. إ. ج حالات التلبس وهي واردة على سبيل الحصر و لا يجوز القياس عليها وهي:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها كروية إنسان على قيد الحياة تزهق روحه من طرف إنسان آخر، بإعمال السكين في جسم الضحية أو إطلاق النار عليه، أو كمشاهدة عملية السرقة بنقل حيازة المال المسروق أثناء القيام بعملية السرقة.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها أي رؤية الجريمة بعد اقترافها مباشرة، كمشاهدة السارق يخرج من المسكن و هو يحمل المسروقات².
- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.
- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.
- وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة كخدوش حديثة أو دماء ظاهرة بملابسه والتبليغ عنها في الحال.

2- شروط التلبس: إن حالات التلبس أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة 72 ق. إ.

ج، فلا يجوز للضابط الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس لا تنطبق عليها أي صورة من الصور المذكورة في المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية لمباشرة الاختصاصات الاستثنائية، ولا يجوز للقاضي الجزائي استعمال القياس لتقرير وجود تلبس في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، لأن من شأن ذلك أن يوسع في صلاحيات ضباط الشرطة القضائية المقررة بناء عليها مما يسمح له بمباشرة السلطة المخولة له في مواجهة المتلبس بالجريمة في وضع لم ينص القانون عليهِ.

ومن بين شروط الواجب توافرها في التلبس نذكر ما يلي :

- أن يكون التلبس بالجريمة سابقا على أي إجراء تبادره الشرطة القضائية، أي أن يكون التلبس لاحقا له، لأن حالة التلبس هي التي تمكن ضباط الشرطة القضائية من ممارسة سلطاته باتخاذ

¹ - ثورية بوصلعة، إجراءات البحث و التحري في مرحلة الضبط القضائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 239.

² - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 64.

الإجراءات المقررة قانوناً، لأن اتخاذ الإجراء سابق على التلبس أو عدم قيام التلبس أصلاً يعتبر العمل غير مشروع وعدم الأثر، والتلبس الذي يكتشف عقب إجراء سابق له غير قائم ولا يرتب أي أثر قانوني¹.

- يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة، كأن يشاهد بنفسه أو يكتشفها هو عقب ارتكاب الجريمة، فإذا لم يتم ذلك فأبلغه الغير بوجودها وحب عليه الانتقال لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها بنفسه، فلا يكفي بمجرد التبليغ عنها أو الرواية من الغير، لأنها ليست مظاهر خارجية خاصة، وأنا قلنا إن التلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة ويجب أن يقف عليها الضابط بنفسه.

- أن يكون اكتشاف حالة التلبس بالجريمة بطريق مشروع إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتحرى المشروعية في عملية البحث والتحري عن الجريمة وارمين، فيسلك كل سبيل مشروع لضبط الجريمة فلا يكفي أن يبلغ عنها أو يروي له شخص ما الواقع ليقوم التلبس، لأنه في هذه الحالة يتعين عليه الانتقال لمكان وقوع الجريمة لمعاينته والتأكد من صحة التبلي.

كما أنه في حالة قيامه بعمل غير مشروع أو بإجراء لا يدخل في نطاق اختصاصه لا يثبت عمله، ومثال ذلك: أن يكتشف الجريمة من خلال النظر عن طريق ثقب المنزل فهذا يعد عمل غير مشروع.²

ج/ واجبات الضابط في حالة التلبس:

- يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية حالاً والانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكاب الجريمة للوقوف بنفسه على التلبس بالجريمة، فتنص المادة 1/73 قانون الإجراءات الجزائية: " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية - وكذلك الأمر بالنسبة للجنح المعاقب

¹ - د. عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 307.

² - بوعويبة أمينة شعيب ومهلب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر 1 في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012-2013، ص 31.

عليها بالحبس - في حالة تلبس أن يخطر ما وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ التحريات اللازمة¹

- يجب على ضابط الشرطة القضائية فور وصوله لمكان الحادث القيام بجميع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي كآثار الأقدام أو البصمات أو آثار الدماء مثلا.
- أن يسمع ضابط الشرطة القضائية أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة، فيسمع لكل من تواجد في مكان ارتكاب الجريمة يمكن الحصول منه على ما يفيد في البحث والتحري عن الجريمة موضوع البحث ومرتكبيها، ولا يجوز له تحليفهم اليمين ولا إجبارهم على الكلام وإن كان يجوز له أن يأمرهم بعدم مغادرة - عدم المبارحة - مكان الجريمة لحين الانتهاء من التحريات.
- يجب على ضابط الشرطة القضائية ضبط ما يوجد في مكان الجريمة مما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، كالأسلحة والملابس والأوراق والصور وما إليها، ويجب أن يعرضها على المشتبه في مساهمته في ارتكاب الجريمة.

- إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات في أمكنة ارتكاب الجريمة، لا يمكن تأخيرها خوفا من ضياع أدلتها أو العبث بها، فلضابط الشرطة القضائية الاستعانة في إجراءاتها بأشخاص مؤهلين لذلك على أن يؤديوا اليمين القانوني كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك، "وعلى هؤلاء الأشخاص الذين استدعيتهم لهذا الإجراء أن يخلفوا اليمين... والضمير"².

ثانيا: في حالة الإنابة القضائية

تعدّ الإنابة القضائية أحد الأساليب الأساسية التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان حسن سير العدالة وتحقيق حماية فعّالة للحقوق والحريات. وهي تتمثل إحدى الضمانات الإجرائية التي تهدف إلى فرض رقابة على أعمال القضاء وأجهزة التحقيق، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية الأفراد من أي تعسف محتمل.

¹ - د. عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 308.

² - نفس المرجع، ص 310-311.

وتتجلى أهمية الإبانة القضائية في كونها وسيلة لإضفاء الطابع الشرعي على الإجراءات المتخذة، إذ تخضع جميع الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية أو الجهات المختصة لرقابة قضائية تضمن مشروعيتها وعدالتها. وبذلك، فهي تؤدي دوراً محورياً في صيانة مبدأ الشرعية الإجرائية وتكريس مبدأ خضوع السلطة للقانون.

كأصل عام يقوم قاضي التحقيق وفقاً لما نصت عليه 141 من ق ا ج باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، و استثناءاً قد أجاز له إنابة غيره¹. وهذا ثابت بنفس المادة الفقرة 06 التي أكدت على: "إذا كان من المتعذر عليه القيام بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له ان يندب مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة"². لقيام ضابط الشرطة القضائية بالإجراءات المستمدة من الندب القضائي يجب عليه التقيد بالشروط المنصوص عليها في المواد من 234 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تتمثل في:

1- ضرورة صدور هذه الإنابة من قاضي التحقيق المختص نوعاً وإقليمياً مع ضرورة التوقيع عليه من طرفه

2- أن تكون الإنابة خاصة فلا يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بإنابة غيره للقيام بجميع إجراءات التحقيق بل في جزء منها فقط.

3- لا يمكن إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام باستجواب المتهم، المواجهة، سماع أقوال المدعي المدني.³

4- أن يشمل أمر الإنابة على بيانات معينة تتعلق بقاضي التحقيق «مصدر الأمر» صفته، توقيعه، تاريخ الأمر، صفة واسم الشخص الموجه إليه، الإجراءات الواجب اتخاذها، وكذا الغاية موضوع المتابعة.

¹ بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة

منسوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 02

² القانون رقم 14-25، المرجع السابق، ص 34.

³ بن مسعود شهرزاد، المرجع السابق، ص 05.

5- ضرورة التزام ضابط حدود الإنابة القضائية، هذا وطبقاً لنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية فإذا ما اقتضت ضرورة تنفيذها لجوئه إلى توقيف شخص للنظر لمدة 48 ساعة وهي مدة قابلة للتمديد بعد عرض الشخص على قاضي التحقيق لسماع أقواله على أن يكون هذا التمديد بموجب إذن مكتوب من قاضي التحقيق، كما يجوز بصفة استثنائية أن تمدد هذه المهلة بقرار مسبب من قاضي التحقيق دون عرض الشخص عليه.

وحسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية يجب على قاضي التحقيق تحديد المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالضابط الذي أجرى أو بعدد أجزائها، لذلك يتعين أن ترسل إليه محاضر خلال أيام المهلة لانتهاج الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية.¹ ترسل الإنابة بمعرفة وكيل الجمهورية باعتباره الجهة المكلفة بتنفيذ كل الأوامر القرارات التي تصدرها جهات التحقيق و جهات الحكم طبقاً للمادة 8/47 ق ا ج.²

¹ علي شمالال، المرجع السابق، ص 54.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 119.

الفصل الثاني

الإطار الفقهي والقضائي للقواعد المتعلقة

بالاستيقاف

لاستيقاف هو أحد الإجراءات القانونية التي يلجأ إليها عند الاشتباه في شخص ما وهذا لغرض التحري أو التحقيق من هوية في ظروف معينة. حيث يعد الاستيقاف من أهم الموضوعات في قانون الإجراءات الجنائية حيث يوازن بين حق الدولة في الحفاظ على امن وحقوق الأفراد في الحرية والخصوصية.

حيث أننا في هذا الفصل سنستعرض ماهية الاستيقاف وأنواعه وما يميزه عن الإجراءات الأخرى ومنه يقونا الحديث حول سلطة الضبط القضائي في الاستيقاف من حيث مشروعيته وحدوده والضمانات القانونية له.

المبحث الأول: مفهوم الاستيقاف ومبرراته

يُعد ضبط مفهوم الاستيقاف مسألة أساسية نظراً لغياب نصوص صريحة تنظم هذا الإجراء في أغلب التشريعات، رغم اعتراف الفقه والقضاء به. وتكمن خطورته في كونه يترك سلطة تقديره لرجال السلطة العامة تحت رقابة قاضي الموضوع، ما يفتح المجال لاحتمال المساس بالحريات العامة. ويرى الباحث أن هذا الفراغ التشريعي محل انتقاد، إذ قد يؤدي إلى تقديرات متباينة تمس الحقوق الفردية. ومن ثمّ تبرز أهمية تحديد مفهوم الاستيقاف وطبيعته بشكل دقيق. وسيُخصص المطلب الأول لبيان المفهوم والطبيعة، يليه مطلب ثانٍ يعالج مبررات الاستيقاف وصوره و من هنا تبدو لنا أهمية تحديد مفهوم الاستيقاف و طبيعته في مطلب أول من هذا المبحث نتبعه بمطلب ثانٍ عن مبررات الاستيقاف وصوره . و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الاستيقاف

باديء ذي بدء و قبل الحديث عن بيان المقصود بالاستيقاف ، تجدر الإشارة إلى أن التشريعات في مجملها لم تتعرض لإجراء الاستيقاف بالتعريف و لم تضع ل ه الأسس القانونية و الضوابط اللازمة لتوضيح معناه و لكن أغلب ذلك نتلمسهم من خلال الفقه وأحكام القضاء.

الفرع الأول: تعريف الاستيقاف

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية صراحة لتعريف الاستيقاف ولم ينظمه بنصوص خاصة، ولكن الفقه والقضاء اهتم بوضع تعريف له.

1/. التعريف اللغوي:

الاستيقاف في اللغة يعني تكليف الغير بالوقوف أو التوقف، واستوقفه: سأله الوقوف وحمله عليه¹، وعرفه الفقه الإسلامي بأنه "إذا وضع عابر السبيل نفسه طواعية واختياراً موضع الشبهة والريبة

¹ - ابن منظور، لسان العرب، المجلد 15/14، الطبعة الأولى دار الأبحاث للنشر، الجزائر 2008، ص 364.

الظاهرة، كان المحتسب¹، المنصب للحسبة وليس الشخص المتطوع، أن يستخبره عن هويته وعن وجهته دون أن يتجاوزهما بالتحري عما هو أبعد²

2/. التعريف الفقهي:

هو عبارة عن مجرد إيقاف الشخص لسؤاله عم اسمه وعنوانه ووجهته³، أو هو مجرد إيقاف شخص مشتبته فيه توافرت قبله أسباب تبرر استيقافه لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته، بسبب مشاهدته في وضع ينم عن الشبهة والريب⁴، كما عرف بأنه: توقيف أو تعطيل حركة شخص ما وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الريب والظنون، مما يستدعي تدخل رجل السلطة لاستجلاء هذا الريب الذي لحقه وأثار حوله الشبهات⁵، وعرف أيضا: أن يستوقف رجال الشرطة شخصا يشتبته في أمره بقصد التحري عنه، فهو ليس قبضا ولا يرقى إلى مرتبة القبض، بل هو مجرد إجراء يجب أن يتوافر باتخاذ ما يبرره من مظاهر تدعو للريبة والشك والاشتباه في أمر المستوقف بقصد التحري عنه⁶، وعرفه بعض الفقه في فرنسا بأنه ذلك الإجراء الذي يقوم بمقتضاه أحد رجال السلطة العامة بتوجيه أمر إلى أحد الأشخاص، طبقا للشروط المقرر قانونا، بالإفصاح عن هويته وإثباتها، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة في كل مكان يوجد فيه بصفة قانونية.

الاستيقاف إجراء مباح لكل من رجال الأمن ولرجال السلطة العامة، كلما وضع شخص ما نفسه طواعية واختيارا موضع الريبة والشك، مما يقتضي منه في هذه الحالة التدخل باستيقاف هذا المشتبه فيه للتحري والكشف عن حقيقة أمره.

¹ - المحتسب هو الشخص الذي يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

² - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، شروط الظهور في المنكر الموجب للحسبة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية 1985، ص 22.

³ - رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة 1980، ص 55.

⁴ - عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، توزيع دار الكتاب الحديث، مصر 1992، ص 96.

⁵ - سعيد محمود ديب، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر 2006، ص 48.

⁶ - رابع لطفي جمعة، سلطة رجال السلطة في القبض على الأشخاص، مجلة الأمن، عمان، العدد 1، 1960، ص 76.

3/. التعريف القضائي:

عرفته محكمة النقض المصرية: متى توفرت أسبابه ومبرراته فإنه يسمح لرجال الضبطية القضائية باصطحاب المتهم الذي وضع نفسه موضع الريبة والظن اختياريا، إلى قسم الشرطة لاستيضاحه والتحري عن أمره، حيث أن ذلك لا يعد قبضا¹، أو هو ذلك الإجراء الذي يقوم به رجال السلطة العامة ومأمور الضبط القضائي في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن، وكان ما وضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته.² كما عرفته محكمة تمييز دبي إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغها اشتباه تبرره الظروف فهو أمر مباح لرجال السلطة العامة، إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل الموقف للتحري والكشف عن حقيقته.

الفرع الثاني: أنواع الاستيقاف

هناك نوعان من الاستيقاف يتمثل الأول في الاستيقاف القانوني والثاني الاستيقاف الهوائي.

أولاً: الاستيقاف القانوني

هو الذي يفترض سبق ارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكابها، ولهذا فهو يهدف إلى جمع أدلة تلك الجريمة³ وكشف فاعليها إذا توافرت الدلائل الكافية التي تفترض أن هناك علاقة أو صلة بين الشخص المستوقف والجريمة الجنائية (كأن يكون هذا الشخص قد ارتكب جريمة أو حرض على ارتكابه) أو أن يكون قد أعد وجهاز لارتكاب جريمة، أو من المحتمل أن يكون لديه معلومات مفيدة

¹ - نقض مصري 13 يناير 1959، مجموعة أحكام النقض المصرية، س1، رقم 772، أشار إليه علي سالم عياد الحلبي ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، مطبعة ذات السلاسل، الكويت 1981، ص104

² - نقض جنائي، 1979/01/25، مجموعة أحكام النقض المصرية، سنة 30، رقم 30، ص159، نقض جنائي مصري، 1998/03/21، سنة 49، رقم 64، ص 494، أشار إليهم أحمد عطية، أحكام الاستيقاف، دار النهضة العربية، مصر 2012، ص 89.

³ - وهاب حمزة، المرجع السابق، ص30.

إذا ما زود بما التحقيق بشأن الجناية أو الجنحة، وأخيراً أن يكون هذا الشخص مطلوب بالبحث عنه بأمر صادر من السلطة القضائية .

ولا يشترط في هذا الاستيقاف كونه من أعمال الضبط الإداري أن يكون هناك تلبس بالجريمة، بل فقط عند مجرد الاشتباه في شأن عابر "السبيل" فيجوز استيقافه وسؤاله عن اسمه وعنوانه وعمله ووجهته، كما يجوز سؤاله عما أثير في نفس مجريه من شك وريبة، فإذا تخلى الشخص بإرادته عند إجراء استيقافه عن شيء كان مجوزته واتضح أنه يمثل جريمة كمخدر أو حمل سلاح بدون رخصة قامت حالة التلبس بالجريمة، ويجوز لرجل السلطة العامة في هذه الحالة اقتياد الشخص إلى أقرب مركز للشرطة طبقاً للمادة 94 من ق إ.ج.

1 حالات الاستيقاف القانوني:

من خلال استقراء نص المادة 50 والمادة 60 من ق إ.ج ج الفرنسي، نستنتج حالات الاستيقاف القضائي التي وردت على سبيل الحصر وهي :

الحالة الأولى: توفر الدلائل على ارتكاب الشخص جريمة أو شرع في ارتكابها . عندما تتوفر الدلائل الكافية على أن الشخص قد ارتكب جريمة بمعنى أن تكون الجريمة قائمة بجميع أركانها، أو أنها وقعت عند حد الشروع فيجوز لرجل الضبط القضائي ولرجال السلطة العامة أن يتحققوا من شخصية ذلك الشخص الذي توافرت بشأنه هذه الدلائل سواء كانت هذه كانت الجريمة متلبس بها، أم كانت عن طريق كشف الهوية يجرى في نطاق أعمال الاستدلال، أو بناء على إذن من سلطة التحقيق¹.

الحالة الثانية: توفر الاحتمال بأن يكون لدى الشخص معلومات مفيدة عن جنائية أو جنحة . باستقراء نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع في كل من الجزائر وفرنسا، قد أعطى للضبطية القضائية من استيقاف الشخص إذا وجد الاحتمال مبني على سبب معقول أن الشخص لديه معلومات مفيدة عن جنائية أو جنحة وقعت بالفعل، وتدور بشأنها التحقيقات ولضرورة التحقيق طبقاً للمادة 65 من ق إ.ج ج، فإن المشرع الفرنسي أجاز لرجل الضبط القضائي في هذه

¹-وهاب حمزة، المرجع السابق، ص31

الحالة أن يستوقف هذا الشخص للحصول منه على تلك المعلومات التي تفيد في الجناية أو الجنحة التي تدور بشأنها الاستدلالات¹.

الحالة الثالثة: التحضيرات الارتكاب جناية او جنحة

لقد نصت المادة 1/78-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية على ان: "كل شخص توفرت بالنسبة له دلالة تفترض انه استعد أو تهيأ لارتكاب جناية أو جنحة يمكن فحص هويته... فاستقراء هذا النص تفترض ان هذا الشخص يعد او يجهز لارتكاب جناية او جنحة، فبدونها لا يجوز الاستيقاف استنادا إلى هذا النص.

الحالة الرابعة: الاستيقاف بإذن من وكيل الجمهورية

أجاز المشرع الفرنسي لضباط الشرطة القضائية ومعاونيهم إجراء استيقاف أو تحقيق الهوية بناء على إذن من وكيل الجمهورية في بعض المكان التي يجب تحديدها في الإذن الصادر سلفا قبل مباشرة الإجراء. وذلك في سبيل البحث و التحري عن الجرائم معينة و في أماكن و أوقات محددة. وقد كان غرض المشرع الفرنسي من إجازة الاستيقاف بإذن من وكيل الجمهورية وهو محاولة ضبط الجناة و جرائمهم بالإضافة إلى ان الاستيقاف المأذون به في هذه الصورة تحقق الردع العام لمن تسول نفسه ارتكاب جريمة.

الحالة الخامسة: ان يكون الشخص مطلوباً بالبحث عنه بأمر قضائي

أجاز كل من المشرع الجزائري والفرنسي للضبطية القضائية إجراء الاستيقاف إذا توفرت دلالة تفترض ان الشخص المستوقف مطلوب بالبحث عنه بناء على أمر من السلطة القضائية. ولم يفرق المشرع الفرنسي بين الأوامر الصادرة من السلطة القضائية بشأن هذا الإجراء، فيجوز ان يكون مطلوباً القبض عليه للتحقق معه أمام قاضي التحقيق أو انه هارب من حكم قضائي واجب التنفيذ²

¹ المرجع السابق، ص 84-85.

² نفس المرجع، ص 86.

ثانيا: الاستيقاف الوقائي

نجد ان المشرع الفرنسي حدد حالاته في:

1-الحالة الأولى:

حماية النظام العام و بالأخص حماية الأشخاص و الأموال و ذلك عند مراقبة هوية كل شخص طبقا لأحكام المادة 2/78 و3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية، و يجب ان لا يتجاوز أكثر من أربع ساعات.

2-الحالة الثانية:

في تحقيق هوية الأجانب و التأكد من الإقامة القانونية لهم على الإقليم الفرنسي، وقد أجاز قضاء النقض الفرنسي هذا الإجراء ضمن أعمال الضبط الإداري عندما تقتضي الظروف الخاصة ذلك فكل شخص يوجد على الإقليم الفرنسي يلزم بتقديم تحقيق الشخصية إلى رجل الضبطية القضائية عند طلبها منه.¹

3-الحالة الثالثة:

تحقيق الهوية في الدوائر الحكومية المفتوحة و قدرها القانون ب 20 كلم، و يقصد بها المطارات ومحطات السكك الحديدية و الموانئ المفتوحة للتجارة الدولية من اجل مراقبة كل الوثائق و المستندات

الفرع الثالث: تمييز الاستيقاف عن باقي الإجراءات المشابهة له

سنتناول في هذا العنصر الفرق بين الاستيقاف وما يماثله من إجراءات تنطوي على تقييد لحرية التنقل والتحول والمتمثلة في كل من التعرض المادي والأمر بعدم المبارحة والقبض والتوقيف للنظر.

¹ وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 89-90.

أولاً: التمييز بين الاستيقاف والقبض

إن التمييز بين القبض والاستيقاف من أهم المواضيع التي ناقشها المؤتمر الدولي الذي عقدته مدرسة القانون بجامعة نورت وسترن في أوائل عام 1960 بمناسبة عيدها المعوي، والذي انتهى إلى أنه لا يوجد تعريف دقيق لسلطات الشرطة القضائية في الاستيقاف، مما أدى إلى الخلط بينه وبين القبض¹ ويمكن الاختلاف بين هذين الإجراءين في عدة نقاط أهمها:

- الاستيقاف هو إجراء مخول لرجال الضبط (إداري، قضائي) فهو من الإجراءات الوقائية حيث لا يجوز الاحتجاز فيه، وإنما مجرد مصاحبة المستوقف إلى مركز الشرطة للتأكد من هويته "فهو ليس سلباً للحرية"، على خلاف القبض في إطار الجريمة المتلبس بها، الذي يعد استثناء من الأصل (إجراء من إجراءات التحقيق) غايته حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة.
- متى وقع القبض صحيحاً أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية تفتيش المقبوض عليه لأن القبض على الشخص أشد خطراً من تفتيشه، في حين الاستيقاف الذي هو من إجراءات الاستدلال فلا يسمح تفتيش الشخص المستوقف ما عدا التفتيش الوقائي.

ثانياً: التمييز بين الاستيقاف والتوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إجراء بمقتضاه يحق لضباط الشرطة القضائية سواء في حالة الجنائية أو الجنحة المتلبس بها أو في حالة التحقيق الأولي، يوضع بناء عليه المشتبه فيه بارتكاب الجريمة تحت سلطة ومسؤولية مصالح الأمن في مكان معين غالباً ما يكون مقرات الشرطة أو الدرك، ومن هذه التعريفات يمكن استخلاص أهم الفروق بينهم:

- 1- كلاهما يعد من الإجراءات الاستدلالية، وكلاهما يتعرض للحرية الشخصية للفرد في التنقل والتجوال.
- 2- يشترط القانون في القائم بالتوقيف للنظر صفة ضابط شرطة قضائية، في حين يشترط القانون في القائم بعملية الاستيقاف توافره إحدى الصفتين: صفة الضبط القضائي أو صفة الضبط الإداري.

¹ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 99.

3- لقد حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بثمان و أربعين (48) ساعة قابلة للتجديد¹، على خلاف الاستيقاف الذي لا يستمر إلا للمدة الضرورية للتحقيق من هوية المستوقف.

- يشترط القانون حتى يكون الشخص محلا للتوقيف للنظر ان يكون في إحدى الحالات المذكورة في المواد 96،237،83 من ق ا ج و هي حالة التلبس بالجريمة،مرحلة التحقيق الأولى،تنفيذ الإنابة القضائية. في حين الاستيقاف يكفي قيام مجرد شك و ريبة في شخص ما في ذهن رجل الضبط (إداري قضائي) ليكون الشخص محلا للاستيقاف.

ثالثا: التمييز بين الاستيقاف والتعرض المادي

نص المشرع الجزائري على التعرض المادي في المادة 94 من القانون رقم 25-14 ق ا ج : "يحق لكل شخص في الحالات الجنائية أو الجنح المتلبس بها و المعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل و اقتياده إلى اقرب ضابط للشرطة القضائية." حيث أجاز بموجبها لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ان يقبضوا عليه و يقتادوه إلى اقرب مركز للشرطة أو الدرك دون الحاجة إلى أمر بإلقاء القبض عليه.

¹ القانون رقم 25-14، المرجع السابق، المادة 83 إذا رأى ضابط الشرطة القضائية، لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر من اشير إليهم في المادة 82 أعلاه، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا قرار ويطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك وتقدم تقريرا عن دعوي هذا التوقيف للنظر. لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة. أما الأشخاص الذين لا تقوم ضدهم دلائل كافية على ارتكاب جريمة أو محاولة ارتكابها، فلا يجوز توقيفهم للنظر إلا بغاية سماع أقوالهم. وإذا أسفرت التحريات عن وجود دلائل قوية ومتناسقة تبرر اتهام الموقوف، يتعين على ضابط الشرطة القضائية تقديمه إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة التوقيف للنظر والمحددة بثمان وأربعين (48) ساعة.

يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر بترخيص كتابي من وكيل الجمهورية المختص وفق الحالات الآتية:

- مرتين (2) في جرائم القتل العمد والاختطاف.
 - ثلاث مرات (3) في جرائم المخدرات، المؤثرات العقلية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد والتهريب والاتجار بالأشخاص والأعضاء وتهريب المهاجرين.
 - أربع مرات (4) في الجرائم العابرة للحدود الوطنية والمنظمة التي تمس أمن الدولة.
 - خمس مرات (5) في الجرائم الموصوفة كأفعال إرهابية أو تخريبية.
- ان انتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف، كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

و يرجع السبب الرئيسي الذي يعطي هذا الحق للأفراد هو خطورة جرائم التلبس على الأمن العام و ما تسببه من فوضى و اعتداء على حياة الناس و انتهاك لمصلحة المجتمع. وعلى ذلك يختلف عن الاستيقاف في ان هذا الأخير لا يتم الأمن طرف رجال الضبط القضائي و في الإطار الذي سيتم التطرق إليه فيما بعد.

المطلب الثاني: مبررات الاستيقاف و صورته

تمثل مبررات الاستيقاف الأساسية في وجود اشتباه تبرره ظروف معينة، حيث يضع الشخص نفسه طواعية في موضع الشبهة أو الريبة، مما يستوجب تدخل رجل السلطة العامة للكشف عن حقيقة أمره. وتشمل صور هذا الاشتباه المشروعة سير شخص في وقت متأخر من الليل، أو وجوده في أماكن معروفة بالسرقه، أو محاولة هروب شخص عند رؤيته لرجال الشرطة. ويجب أن تكون هناك مظاهر تدل على ضرورة هذا التدخل، بينما لا يكفي مجرد الارتباك أو الخوف دون سبب واضح لتبرير الاستيقاف لأنها لا ترقى لمستوى الشبهة المبررة.

الفرع الأول: الشروط اللازمة لصحة الاستيقاف.

و من خلال ما سبق ذكره يمكن لنا أن نعدد بعض الشروط الواجب توافرها في الاستيقاف حتى يكون إجراء صحيحاً من الناحية القانونية.

الشرط الأول: أن يضع الشخص نفسه موضع الشك و الريبة . و يعني ذلك أن الفعل الذي قام به الشخص فعل غير اعتيادي و لا يقوم به الرجل العادي في مثل الظروف و الحالات ذاتها ، مما يدفع رجل السلطة العامة إلى استيقافه للتأكد من حالة الشك التي وضع الشخص نفسه بها ، وهذا هو المعيار و الأساس عند قيام رجل السلطة العامة بهذا الإجراء.¹

ويفسر ذلك من ناحية أخرى بوجود دلائل كافية على الاشتباه و الريبة ف هي مجرد مظهر وعلامات مستفادة من ظاهري الحال و التي يقوم استنتاجها من الوقائع و الظروف و تنبئ لدى رجل

¹ - مهند عارف عودة صوان ، القبض في التشريع الجزائري الفلسطيني دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح ، نابلس، فلسطين، 2007 ، ص 72.

الضبط عن وجود جريمة ارتكبتها المتحرى عن، طالما كان لها ما يبررها في ذهن من قام باتخاذ الإجراءات بما لهر من فطنة و من تقدير.¹

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 2/35 من قانون الإجراءات الجنائية المصري قد استلزمت توافر دلائل كافية قبل المتهم في جميع أحوال القبض ، وكذلك اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة التي من ها الاستيقاف و كان قانون تحقيق الجنايات الملغي المادة 15 يتطلب وجود دلائل خطيرة.

و يرى البعض أن التعبيرين لا يختلفان كثيراً ، و إن كان التعبير الجديد أكثر مرونة و اتساعاً و أن الدلائل يقصد بها العلامات المستفادة من ظاهر الحالة ، دون ضرورة التعمق في تمحيصها و تقليب وجوه الرأي فيها ، و أنها لا ترقى إلى مرتبة الأدلة و تستنتج من وقائع لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة ولا بحكم اللزوم العقلي الجازم²

و من أمثلة ذلك : تخلي الشخص عما في حيازته و إنكاره ملكيته عندما رأى رجل السلطة العامة و كذلك حمل المتهم سلاحاً ظاهراً و فراره بمجرد رؤيته رجال الشرطة مما يوفر في حق ه من المظاهر ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره.³

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تقدير المظا هر التي تحيط بالمتهم و كفاية الدلائل المستمدة منها و التي تسوغ لرجل الضبط القضائي تعرضه له و استيقافه إياه من الأمور الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الإجراء الذي يباشر مأمور الضبط القضائي عمل ه بناء علىها.⁴

كما أن الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلف ه هو من الموضوعات التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب على ه ما دام لاستنتاج ه ما يسوغه.⁵

¹ - د . مسعود حميد المعمرى ، د . خالد حامد مصطفى ، شرح قانون الإجراءات ٢ الجزائية العماني ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 227 .

² - د . رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 336 .

³ - نقض مصري 1958/12/29 أحكام النقض، س 9، رقم 272 ، ص 1122 ، و نفس المعنى نقض 1967/01/23 ، أحكام النقض ، س 18 ، رقم 87 ص - 15

⁴ - نقض مصري 1963/12/02 ، مجموعة أحكام النقض ، س 14 - رقم 4158 ، ص 873 ، و في نفس المعنى نقض 1971/12/20 ، أحكام النقض ، س 788 ص 189 رقم 22

⁵ - نقض مصري 1968/03/18 ، مجموعة أحكام النقض ، س 19 ، رقم 60 ، ص 328 .

و يترتب على ما سبق أنه إذا كانت إجراءات الاستيقاف باطلة ، و لم يكن المهتم في موضع ريب و ظن بما يسوغ استيقافه ، فإن ما يقوم به مأمور الضبط القضائي يعد من قبيل القبض الباطل لأن هتم في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

و من أمثلة ذلك ما قضت به محكمة النقض : أن مجرد تلفت الشخص يميناً و يساراً بين المحلات ليس في ذلك ما يدعو للاشتباه لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ، فإذا استوقف ه مأمور الضبط القضائي و اقتاده لديوان القسم فهو قبض باطل لا يستند لأساس و ينصب ذلك البطلان على تفتيش المهتم و ما أسفر عن ه من العثور على المادة المخدرة لأن ما يبنى على الباطل فهو باطل¹ . و أن مجرد ما يبدو على الشخص من ارتباك ليس في ذلك ما يدعو للاشتباه فلا يجوز استيقافه لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور.²

الشرط الثاني: أن يضع الشخص نفسه طواعية و اختياراً في موضع الرية و الظن

و يشترط كذلك لصحة الاستيقاف أن يضع الشخص نفسه طواعية و اختياراً موضع الشبهات والريب مما يسوغ استيقافه للتحري عن حقيقة شخصيه و يعني ذلك أن الشخص ليس مكرهاً أو مجبراً بأي دافع كان أوجده في هذا الموقف، حيث أن مأمور الضبط لم يتدخل من جانبه بفعل نتج عن الارتباك و الرية ، و كل ما قام به أنه شاهد الشخص على هذه الحالة مما استدعى تدخلاً من جانب ه لاستيضاح الأمر و استجلاء الحقيقة . كأن يتواجد الشخص ليلاً مختبئاً بجوار سيارة و أمام أحد محلات الجوهرات ، أو تنقل ه من رصيف إلى آخر في إحدى المحطات بشكل ملفت للنظر ، و على نحو يثير الشبهة.

و يرى البعض أن الوضع ينبئ عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقت ه ، كما لو دل ذلك على حياز ه لمواد مخدرة أو أسلحة غير مرخصة أو تربص ه لارتكاب جريمة قتل أو سرقة.³

¹ - نقض مصري 1996/06/02 ، مجموعة أحكام النقض ، طعن رقم 2846 ، لسنة 64 ق.

² - نقض مصري 1962/04/10 ، مجموعة أحكام النقض ، س 13 ، رقم 85

³ - د . عمر سالم - الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2010 ، ص 134.

فالاستيقاف ليس حقاً مطلقاً لرجال السلطة العامة فقد قيدت محكمة النقض المصرية بضرورة أن يكون الشخص قد وضع نفسه طواعية و اختياراً موضع الشبهات و الريب و أن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته

فرجل السلطة العامة يسعى إلى تبديد الشك الذي اعتراه حول الشخص المشتبه في نتيجة لما بدر من هذا الأخير من أفعال و أقوال . فيجب ان تكون الحركة أو الفعل الذي قام بـ هالشخص جالباً للشك و الريبة بدون تدخل من رجال السلطة العامة ، فإذا لم يكن كذلك و كان الفعل عادياً يمكن لأي شخص القيام بهدون أن يعد ذلك مسوغاً أو مبرراً للشك فإنه لا يجوز الاستيقاف في هذه الحالة . و يمكن القول بناء على ما سبق أن هإذا قدم الشخص ما يزيل الشك و الريبة فقد زال مبرر الاستيقاف ، كما لو قدم ما يثبت هويته أو ما يدل على وج ههه، أو مبرراً لإسراع هفي السير ليلاً في هذا المكان ، و من ثم لم يعد هناك ما يستدعي استيقافه و يجب تخليه فوراً.

الفرع الثاني: صور الاستيقاف المبررة لقيامه

الاستيقاف إجراء من إجراءات التحري وحفظ الأمن، منحه المشرع الجزائري لرجال الضبط (الإداري، القضائي) لسبب مشروع، كحالة الاشتباه في شخص وضع نفسه موضع الاشتباه والريبة أو لوجود علاقة بين المستوقف والجريمة كأن يكون قد ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة، أو أنه بصدد التحضير لارتكابها، أو يظهر بأنه يمتلك معلومات مفيدة للتحقيق الجنائي، أو أنه محل بحث من طرف السلطات القضائية، وعليه لا يخرج الاستيقاف عن إحدى الصور التالية:

الصورة الأولى:

بعد سؤال رجل الضبط للشخص المستوقف، إذا اتضح له أن المظاهر التي أثارت الريب والشبهات لديه لم يسفر عن شيء، في هذه الحالة يزول سبب الاستيقاف¹ وعلى هذا الأخير إخلاء سبيل الشخص المستوقف في الحال، وأي تأخير يتعرض له المستوقف من قبل رجال السلطة العامة دون وجه حق يتعرض القائم به للمسائلة على أساس الحجز التعسفي

¹ - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية 1985، ص 117-118.

الصورة الثانية:

بعد سؤال رجل الضبط القضائي الشخص المستوقف في إطار جمع الاستدلالات عن جريمة وقعت، رفض هذا الأخير الكشف عن شخصيته أو إزالة أسباب الشبهات التي قامت حوله، في هذه الحالة يحق لرجل الضبط القضائي أن يقتاده إلى مقر الشرطة، حيث قضت محكمة النقض المصرية (مشاهدة الطاعن سائر بالطريق العام في ساعة متأخرة من الليل، تبرر استيقافه لاستكانة أمره، عجز الطاعن عن تقديم بطاقته الشخصية يميز لرجل السلطة العامة اقتياده إلى مأمور الضبط لاستيضاحه والتحري عن حقيقته)¹ أما في حالة الاستيقاف الإداري ورفض الشخص المستوقف الكشف عن شخصيته فلا يحق لرجل السلطة العامة أن يقتاده إلى مقر الشرطة لأنه لا تتوفر حالة التلبس وأن الجريمة لم تقع، فإذا كان الخشية من ارتكاب الجريمة يقوم رجل السلطة العامة بمراقبته، وذلك لمنع وقوع الجريمة دون أن يتعرض لحريته في الحركة، ولكن الواقع العلمي على خلاف ذلك حيث رجال الشرطة بين مهام الضبط ومهام الاستدلال ويقتادون كل من يعجز عن دفع الشبهة عن نفسه إلى مراكز الشرطة، والأمن ولعل ذلك يعود إلى تنظيم المشرع لهذا الإجراء .

الصورة الثالثة:

لا ترقى الشبهة التي الشبهة التي قامت في ذهن رجل الضبط إلى مرتبة الدلائل الكافية على الاشتباه فيه أو اتهامه بإحدى الجرائم² في هذه الحالة لا يملك رجل الضبط إلا أن يقوم بمراقبته دون التعرض لحريته الفردية في الحركة والانتقال، ومثال ذلك الاشتباه في شخص أجنبي بأنه مقيم بطريقة غير شرعية أو أنه يتاجر في العملة الصعبة، فذلك لا يكفي لاستيقافه وعلى رجل الضبط مراقبته فقط

الصورة الرابعة:

أن ترقى الشبهة أو الريبة التي قامت في ذهن رجل الضبط لأن تكون دلائل كافية على اتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، في هذه الحالة يجوز لرجل الضبط القضائي اقتياده

¹ - نقض مصري 1974/12/26، س 25، طعن رقم 572 لسنة 44 قضائية، أشار إليه عن عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2004، ص 278.

² - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 119

إلى مركز الشرطة والقبض عليه ووضعه تحت التوقيف للنظر مثال: على إثر جمع الاستدلالات عن جريمة قتل وقعت، وبعد سؤال رجل الضبط القضائي للمستوقف عنها، لاحظ رجل الضبط وجود بقع من الدماء في سروال المستوقف، وبعد سؤاله عن مصدر هذا الدم عجز المستوقف عن الإجابة، في هذه الحالة يحق لرجل الضبط توقيفه واقتياده إلى مركز الأمن للتحقق منه، حيث قضت محكمة النقض المصرية (حق رجل السلطة العامة في استيقاف من يضع نفسه موضع الريب والظنون، إقرار الطاعنة لمأمور الضبط القضائي إثر استيقافه إياها بممارسة الدعارة يجيز له القبض عليها، مادامت محكمة الموضوع قد طمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى توافر مبررات الاستيقاف)

الصورة الخامسة:

بعد استيقاف الشخص من طرف رجل الضبط يكتشف جريمة متلبسا بها، كما لو حاول المستوقف رمي سلاح ناري كان يحمله في جيبه، في هذه الحالة تباشر مختلف الإجراءات التي تترتب على الجريمة المتلبس بها¹، حيث قضى (إذا كان المتهم وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب بمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وإنهما حاولا استيقافه مما أقر به والتثبت من صحته، وكان للمخبرين أن يقتاداه مأمور الضبط القضائي الذي تلقى منه المخدر الذي كان يحمله فإن الدفع ببطلان إجراء التفتيش يكون على غير أساس)²

ويشترط لذلك أن يكشف المستوقف بسلوكه عنها طواعية دون أن يكون هناك تدخل من جانب من استوقفه، هذا من الناحية النظرية أما من الناحية العملية فقد درج رجال الضبط القضائي على تفتيش الشخص المستوقف (التلمس الجسدي) حتى لو كان ذلك بصدد مهام الضبط الإداري، وهو ما يعد خرقا واضحا وصريحا لحقوق وحرية الفرد في التنقل بل واعتداء على خصوصيتهم. الاستيقاف هو إجراء فعال منحه المشرع لرجل الضبط (إداري، قضائي) بهدف الوقاية من الجرائم أو في إطار التحري عنها، وهو إجراء خطير على حرية الفرد في التنقل، ولما كانت القاعدة تقتضي ضرورة أعمال حق الموازنة بين حق المجتمع في توقيع العقاب، وحق الأشخاص في احترام حرياتهم، فقد نص القانون على حقوق المستوقف وأكد على احترامها، وعدم الاعتداء عليها.

¹ - نقض مصري 1976/01/05 ن طعن 1481 لسنة 45 قضائية، أشار إليه عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 278.

² - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 119.

المبحث الثاني: الطابع القانوني للاستيقاف و ضماناته.

لاستيقاف هو إجراء تحقيق أولي يجريه رجل السلطة العامة أو ضابط الشرطة القضائية للتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويبرره وجود اشتباه قوي تفرضه ظروف واقعية تتصل بوجود شخص في موقع يثير الريبة والشك في ارتكابه لجريمة ما. أما ضماناته فتتمثل في وجوب تبرير الاستيقاف بظروف مشروعة، وقصر مدته على ما يلزم لجمع أقوال المستوقف، وإبلاغ وكيل الجمهورية، وإلغاء الأدلة الناتجة عن الاستيقاف غير المشروع.¹

المطلب الأول: الطابع القانوني للاستيقاف

مفاد ما تقدم أن الاستيقاف كإجراء يقوم به رجل السلطة العامة في إطار عمل ه يحفظ الأمن والنظام ، و رؤيتهما يثير الريبة و الشك في أن هناك ما يشكل جريمة تستدعي من ه التدخل لإزالة هذا الشك و تلك الريبة أو أن يجد ما يقوى ه من أمارات و دلائل يقوم على إثر ه بممارسة الإجراء اللازم وفقاً لما رسمه المشرع في قانون الإجراءات الجنائية . وفي هذا الصدد يثور التساؤل عن السند القانوني لممارسة هذا الإجراء الذي يمارس ه رجل السلطة العامة والذي بمقتضاه يخول ل ه القيام باستيقاف الأشخاص و سؤالهم على النحو السابق عرض ه

الفرع الأول: أساسه القانوني

السند القانوني لإجراء الاستيقاف ، في غير حالة التلبس ، يتمثل في الواجب الذي فرضت ه المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على مأموري الضبط القضائي و على رؤوسى ه ، رجال السلطة العامة ، بأن يحصلوا على الإيضاحات و أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وفاءً لواجبهم العام بالبحث عن الجرائم و مرتكبي ه . حيث تنص المادة 24 من ق ا ج المصري على أنه:

"يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات و الشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة . و يجب على ه و على رؤوسى ه أن يحصلوا على جميع الإيضاحات

¹-نقض مصري 2001/06/14 - مجموعة أحكام النقض - الطعن رقم 16412، لسنة 67 قضائي

و يجروا المعاينات اللازمة لتس هيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إلى هم أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت وعلى هم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة "

فعبارة الحصول على جميع الإيضاحات تتصف بالعمومية و عدم التحديد ، بل إنها من العمومية والشمول ما يغطي كل الوسائل و الإجراءات التي يقوم على ها إجراءات الاستدلال سواء تلك التي نص على ها المشرع بصفة خاصة أم تلك التي لم ينص على ها وترك أمرها إلى مأموري الضبط القضائي طالما أنها مشروعة ولا تتعارض مع المبادئ الأساسية المسلم بها في قانون الإجراءات الجنائية .

والحصول على الإيضاحات يعني جمع المعلومات عن الجرائم أو الاستقصاء أو التحري عن ها ، و الذي قد يتحقق بمبادرة تلقائية من مأمور الضبط القضائي حيث يعلم بها بنفس ه من خلال أعمال الدورية أو المراقبة التي يقوم بها في إطار الضبطية الإدارية ، أو عن طريق رواية أو إشاعة أو عن طريق بلاغ أو شكوى¹

فسند الاستيقاف قانوناً هو الواجب المفروض على مأموري الضبط القضائي و مرؤوسهم بالبحث عن الجريمة و مرتكبيها ، و هو أمر يعطى هم الحق في استيقاف كل شخص يضع نفس ه طواعية و اختياراً في موضع الريبة و الشك لكشف ستر هذا الغموض و حل لغز الأوضاع المبهمة ، أو بالعموم للتحري و كشف الحقيقة . و لهو فاءً بهذا الدور أن يوقف الشخص الذي وضع نفس ه موضع الريب و الظنون ليسأل ه عن هويته و حرفته و محل إقامته و وج هه ، و تراخيص سيارته و قيادته . إن كان يقود سيارة - وبالعموم عن كل ما يفيد ه في كشف ستر ذلك الوضع المريب² .

¹ - د . علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2014 ص 329.

² - د . محمد زكي أبو عامر - المرجع السابق - ص 187 ، و يتفق مع هذا الرأي د . علي عبد القادر القهوجي حيث يرى سيادته أن الاستيقاف من أعمال التحري التي تثبت لرجال السلطة العامة و مأمور الضبط القضائي حسب الأحوال وفق المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية . للمزيد راجع له شرح قانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص 384 ، 385 . وكذلك د . عمر سالم - المرجع السابق - ص 133.

الفرع الثاني: أساسه من الناحية القضائية

أكدت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها ما ذهب إليه الفقهاء الجنائي في هذا الصدد حيث صرحت بأن سند الاستيقاف يرجع إلى ما نصت علىه المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية حيث قالت: " من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغ اشتباه تبرره الظروف هو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية من هو اختياراً في موضع الريب و الظن على نحو ينبي عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري و الكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية ، و كان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب عليه ما دام لا استنتاجها ما يسوغها"¹.....

و في حكم آخر لها قالت: " لما كان من المقرر أن من حق مأمور الضبط القضائي إيقاف السيارة المعدة للإيجار - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - حال سيرها في الطريق العام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح في شأنها و اتخاذ إجراءات التحري للبحث عن مرتكبي الجرائم في دائرة اختصاصها فإن ما يثيره الطاعن من بطلان استيقاف الضابط للسيارة لانتفاء مبرراتها لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، و لا على المحكمة إن هي التفت عن هو لم ترد عليه"².

و يرى البعض أن أحكام محكمة النقض بخصوص إعطاء حق الاستيقاف لرجال السلطة العامة محل نظر ، و يثير إشكالية عملية عند التطبيق ، و من ثم فهو يرى قصره على مأموري الضبط القضائي³ و يقول في ذلك بأن قد جرت أحكام النقض على إباحة الاستيقاف لرجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي ، يدخل فيهم أفراد الشرطة من ضباط الصف - غير المساعدين - والجنود و عللت هذا بلزوم تخويلهم هذا الحق لكونه وسيلة للتحري عن الجرائم و كشف مرتكبيها .

¹ - عبد الله ماجد العكايلة ، الوجيز في الضبطية القضائية ، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية و الأجنبية، دار

الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2010 ، الطبعة الأولى ، ص 577

² - نقض مصري 1999/01/19 - مجموعة أحكام النقض - الطعن رقم 16553 لسنة 67 ق.

³ - د . محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص 382 و ما بعدها.

وأُسست هذا الذي انتهت إلى هـ على نص المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية و أن هذا الحكم يثير التساؤل عما إذا كان من حق رجال السلطة العامة في استيقاف الأفراد. يقابلها التزام المستوقف الرضوخ لأمر الاستيقاف بما يقيد حق رجل السلطة العامة في إحضار من لا يستجيب لأمره لأقرب مأمور ضبط قضائي ، و حقه في أن يستعمل لتنفيذ هذا ما يلزم من القوة أم أنه ليس لرجل السلطة هذا الحق.¹

كما أن هذا التقرير يثير تساؤلاً آخر عما إذا كان للفرد المستوقف الحق في دفع اقتياد رجل السلطة العامة إياه إلى قسم الشرطة أم أن هـ ليس له هذا الحق بما قد يسأل مع هـ عن جريمة التعدي على موظف عمومي أو أحد رجال الضبط أو إنسان مكلف بخدمة عمومية ، أو مقاومة هـ بالقوة أو العنف المجرمة والمعاقب عليها بالمادتين 136 ، 137 من قانون العقوبات المصري.

الفرع الثالث : أساسه في التشريع المقارن

الاستيقاف بأنه إجراء يقوم به رجل الشرطة للتحقق من هوية شخص، بينما يُعرّف التوقيف للنظر بأنه إجراء يهدف لاحتجاز شخص ومنع مغادرته لمكان الجريمة. و في التشريع العماني لم ينص على هـ حرفياً إلا أننا نجد سنداً للاستيقاف من خلال ما نص على هـ في المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية على أن هـ " : يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها و جمع الاستدلالات و إجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم وعلى هم أن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة " . حيث ذهب الفقهاء الجنائي إلى أن الاستيقاف إجراء استدلالي يقوم به مأمور الضبط القضائي في إطار عمل هـ بحفظ الأمن و النظام في السلطنة عندما يتجول في الشارع في دورية إذا قابل شخصاً في موقف يثير الريبة عندئذ له أن يطلب من هـ إبراز هويته و تبرير سبب وجوده في هذا المكان إذا لزم الأمر.

¹ د . محمد محمود سعيد ، المرجع السابق ، ص 382 و ما بعدها

و في حالة ما إذا قام مأمور الضبط القضائي بهذا الاستيقاف في أثناء قيامه بالتحريرات عن ارتكاب جريمة معينة فإن هـ يقوم بذلك بوصف أن القانون حول ل هـ ذلك في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية.¹

و في تقديره أن هـ هذا الإجراء يقوم به مأمورو الضبط القضائي دون باقي رجال السلطة العامة حيث لم يشملهم النص المذكور ، بخلاف ما نص على هـ المشرع المصري في المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية ، و في توضيح من هم مأموري الضبط القضائي يراعى ما نصت على هـ المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

و في التشريع الإماراتي لم ينص على إجراء الاستيقاف صراحة إلا أن المحكمة الاتحادية العليا أكدت أن سند الاستيقاف يتضح في أحكام المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية باعتباره من إجراءات التحري ، حيث قالت : " أن هـ من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل الشرطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغ هـ اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفس هـ طواعية من هو اختياراً في موضع الريب والظن على نحو ينبئ ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري و الكشف عن حقيقة هـ عملاً بحكم المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية ، والفصل في مبرر الاستيقاف أو تخلف هـ من الأمور التي يستقل قاضي الموضوع بها بغير معقب بتقديرها ما دام لاستنتاج هـ ما يبرره"

و يرى البعض أن سند الاستيقاف في التشريع الأردني - بالرغم من عدم النص على هـ صراحة فيما ورد في المادة 8 / 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، و التي بمقتضاها يملك رجال الضابطة العدلية في الأردن ممارسة إجراء الاستيقاف على اعتبار أنهم من إجراءات الاستقصاء و التحري.²

و في التشريع الفلسطيني نجد سند الاستيقاف ، بالرغم من عدم ذكره حرفياً ، في نص المادة 2/19 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، حيث نصت على أن : " يتولى مأمور الضبط

¹ - د . مسعود العمري ، المرجع السابق - ص 227 ، د . مزهر جعفر عبيد ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني

دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الجزء الأول 2015 ، ص 385 ، 390

² - د . عبد الله ماجد العكايلة - المرجع السابق - ص 587.

القضائي البحث و الاستقصاء عن الجرائم و مرتكبي ها و جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

و يرى البعض أن هذا السند في القانون الفلسطيني ينبع من واجبات الاستدلال الملقاة على عاتق رجال الضبط القضائي و لا يسمح بالاستناد إلى هلتبرير الاستيقاف بالنسبة لباقي رجال السلطة العامة . و على النقيض مما سبق نجد أن بعض التشريعات تنص صراحة على إجراء الاستيقاف و من ذلك ما تم النص علىه في المادة 52 من قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1970 ، من أنه: " لكل شرطي أن يستوقف أي شخص و يطلب من هبيانات عن اسمه و شخصيته إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها ، و للشرطي أن يطلب من الشخص أن يصطحب ه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة أو إذا كانت هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جناية أو جنحة" .

و كذلك ما ورد في المادة 107 من قانون الإجراءات الجنائية اليمني رقم 13 لسنة 1994 حيث تنص على أنه: " لكل شرطي الحق أن يستوقف أي شخص و يطلب من هبيانات عن اسمه و شخصيته إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها ، و إذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة أو قدم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قوية على ارتكاب ه جريمة جسيمة صحبه الشرطي إلى مركز الشرطة " وقد سبق للمشرع اليمني توضيح معنى الاستيقاف في المادة 19/2 من قانون الإجراءات الجنائية ، و التي تنص على أنه: " الاستيقاف : يقصد به قيام رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص في غير الحالات التي يجيز في ها القانون القبض بسؤاله عن اسمه مهنه و محل إقامه و وجهه و يشمل اصطحانها إلى قسم الشرطة" ¹.

¹ - مهند عارف عودة صوان ، المرجع السابق، ص 07

وكذلك ما ورد في القانون الفرنسي أنه لا يوجد مصطلح محدد للاستيقاف بمعناه الدقيق، ولكن الإجراءات التي تقابلها هي "رقابة وتحقيق الهوية" أو "الاستيقاف الأمني" والتي تسمح لضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص لفترة زمنية قصيرة للتحقق من هويته أو للاشتباه في تورطه بجريمة، مع وجود ضمانات لحماية حريته الشخصية وتحديد مدة معقولة لا تتجاوز المقتضيات الأمنية الضرورية.

أما في التشريع الجزائري هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة للتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، وذلك عندما يضع الشخص نفسه طواعية في موضع الريبة والشك، مما يستلزم تدخل رجل السلطة للتحري عن شخصيته ومحل إقامته وهويته، دون المساس بحريته الشخصية بشكل مادي.

هذا الإجراء يختلف عن التوقيف للنظر كونه يقتصر على الاستجواب دون الحبس، وهو متاح لرجل السلطة العامة في حالات الاشتباه المبرر

المطلب الثاني: ضمانات الاستيقاف.

إن حق الإنسان في التنقل من الحقوق الأساسية للصيقة به، فحريته في التنقل والتحول من الحقوق التي لا يجوز مصادرتها ولهذا لا بد من دراسة الضمانات التي يتمتع الفرد في مواجهة هذا الإجراء رغم المشرع الإجمالي لم ينظم الاستيقاف بصورة واضحة وصریحة، إلا أن هناك مجموعة من الضمانات المتفق عليها في الفقه والقضاء والتي لا بد من توافرها حتى يقع الاستيقاف صحيحا ويمكن تقسيمها إلى ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية.¹

الفرع الأول: الضمانات الموضوعية

هي تلك الضمانات المتعلقة بالشخص المستوقف والتي تتمثل في: أن يضع الشخص نفسه موضع شك بملء إرادته واختياره، مسألة تفتيش المستوقف من طرف رجل الضبط لهذا سيتم التطرق في هذا الفرع إلى وضع الشخص لنفسه بملء إرادته واختياره موضع الشك أولا، ومسألة تفتيش المستوقف من طرف رجل الضبط ثانيا.

¹ - محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 107

أولاً: وضع الشخص لنفسه بملء إرادته واختياره موضع الشك

أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً موضع الشك، "أي يضع الشخص نفسه في حالة تحوطها الشبهات والريب، بقيامه بتصرفات جاذبة للانتباه بشكل واضح وتثير التساؤلات حوله بأنه مرتكب جرماً ما"¹ كأن يصدر من المشتبه به فعل له دلالة على أنه مسلح أو يشكل خطراً.² كما يشترط ألا يكون مكرهاً أو مجبراً بأي دافع كان، وهذا يتطلب البحث في دوافع وبواعث السلوك الذي كان ينويه ويقصده الشخص حين وضع نفسه بمثل هذه الظروف، أي أن الفعل الذي قام به الشخص فعل غير اعتيادي، ولا يقوم به الرجل العادي في مثل الظروف والحالات ذاتها فإذا لم يكن كذلك وكان الفعل عادياً ممكناً لأي شخص القيام به، فإن الفعل يعد غير قانوني وما يتأتى عنه من نتائج غير قانونية أيضاً، ومن أمثلة ذلك: مشاهدة شخصاً يحوم حول مبنى دون سبب ظاهر ويطيل النظر يمينا ويساراً، أو أن يشاهد شخص يحمل معه أشياء ليلاً كأدوات أو أسلحة بيضاء ظاهرة، وما أن شاهد سيارة الشرطة حاول العدو الفرار بعد أن كان سائراً عادياً، مثل هذه الأمور تجعل الشكوك تحوم حوله مما يبيح لرجال الضبط عند مشاهدته استيقافه للتأكد من حالة الشك التي وضع الشخص نفسه بها، وسؤاله عن اسمه وعنوانه ومقر إقامته والتحقق من شخصيته.

تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية (يتحقق الاستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجل السلطة القضائية استيقافه للكشف عن حقيقة أمره)³ أما في حالة مشاهدة رجال الضبط القضائي رجلاً يلتفت وهو سائر في الطريق فإن مثل هذه الحالة لا تكفي للاشتباه فيه، وتقدير هذه الدلائل المسوغة للاستيقاف تقع على كاهل رجال الضبط المخولين بممارسة

¹ المرجع السابق، ص 107.

² - Charle H. Whitbread, Op, Cit, p186

³ - نقض جلسة 1971/11/8، س 22، ق 152، ص 631، أشار إليه إيهاب عبد المطلب، الاستيقاف والقبض والتوقيف، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006، ص 64.

هذا الإجراء فلا بد أن يكون تقديرهم موضوعيا ومنطقيا، والمعقب على هذا التقدير فهو قاضي الموضوع، ما دام لاستنتاجه وجه يسوغه وطالما أقام قضاؤه على أسباب تحمل ما أطمئن إليه.¹

ثانيا: مسألة تفتيش المستوقف من طرف رجل الضبط

إن الهدف من وراء استيقاف الشخص هو التعرف على هويته، سواء كان ذلك في إطار مهام الضبط الإداري أو القضائي، ولا يخول مثل هذا الاستيقاف اقتياد المستوقف إلى مركز الشرطة أو الدرك الوطني، إلا إذا امتنع أو عجز عن إثبات هويته مثلا، مما يتطلب عندها اقتياده إلى أقرب مركز للتأكد من هويته²، ويثور الإشكال هنا في ما مدى سلطة رجل الضبط في تفتيش المستوقف عند مباشرته لهذا الإجراء.

يرى فريق من فقهاء القانون: إن الهدف من الاستيقاف أساسا ليس البحث عن أدلة الجريمة بل هو التحقق من هوية ووجهة الشخص المعني، لذلك فالاستيقاف لا يخول إجراء تفتيش الشخص كمبدأ عام³، وإنما يجوز تفتيشه تفتيشا وقائيا مثل تجريد رجل السلطة العامة المشتبه فيه من السلاح الذي يحمله خوفا من الاعتداء عليه أو على نفسه⁴ ويرى فريق آخر أن هذا التفتيش يعتبر حق من حقوق رجال الضبط (إداري، قضائي) كما يرى فريق آخر بأن التفتيش الوقائي لا يمكن إجراءه، ولو جاز ذلك لاختلط القبض بالاستيقاف.⁵

والرأي الراجح هو القائل بعدم جواز تفتيش المستوقف بأن سواء كان من قبل رجال الضبط الإداري أو القضائي، إلا إذا كان القصد منه تجريد المستوقف مما يحمله من أسلحة وأدوات خطيرة، ولكون الاستيقاف لا يعدو أن يكون مجرد إجراء وقائي، لا يرقى إلى درجة القبض، ومن ثم فهو لا يخول

¹ - حكم محكمة تمييز دبي 1996/05/26، الطعن رقم 81 سنة 1995 جزاء، مجلة القضاء والتشريع، الإمارات العربية المتحدة،

العدد 1998/07، ص 725، رقم 07

² - عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 235.

³ - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 235

⁴ - رفيق محمد سالم، أحكام الاستيقاف و ضمانات المواطن، مجلة المحاماة المصرية، ص 66، العدد 1 و 2، يناير 1986، ص 130

⁵ - المرجع نفسه، ص 135

رجال الضبط تفتيش الشخص بناء على ذلك الاستيقاف، وذلك استنادا إلى أنه يواجه شخصا لا يعد منهما وإنما مستوقفا.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية

بالإضافة إلى الضمانات الموضوعية السابقة الذكر، أقر الفقه والاجتهاد القضائي مجموعة من الضمانات الإجرائية، التي يتقيد بها رجال الضبط عند تنفيذهم للاستيقاف والتي تتمثل في الجهة المختصة .

أولا: أن تقوم جهة مختصة

لصحة الاستيقاف يجب أن يقوم به رجال الضبط (إداري، قضائي)، ليس للأفراد العاديين حق الاستيقاف¹، وأن كان لهم في أحوال التلبس بالجريمة فقط اقتياد الجاني إلى أقرب ضابط شرطة قضائية فمن حق رجال السلطة العامة ورجل الضبط في مهام الضبط الإداري (وقاية النظام العام من كل ما يخل به) استيقاف الشخص الذي يضع نفسه موضع الريبة والشك، كما يحق لرجال الضبط القضائي في إطار التحري في جريمة متلبس بها، استيقاف أي شخص مشتببه به لسؤاله عن أي معلومة حول الجريمة وكذلك شرطي السير يخول له قانون المرور استيقاف المركبات وسائقها للتأكد من التزامهم بالقانون والتقيد بما تضمنه من الالتزامات وذلك بالاطلاع على رخص المركبات والسائقين وتجعل من عدم الاستجابة في الوقوف والتمكين من الاطلاع على الوثائق جريمة يعاقب عليها قانون المرور الجزائري.

ثانيا: حرية إثبات الشخصية بأي وسيلة

لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية إثبات الشخص المستوقف لهويته بأية وسيلة كانت، وعلى ذلك يجوز للشخص المستوقف أن يثبت هويته ببطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية، حتى ولو كانت نسخة عن الوثيقة الأصلية²، حيث يستطيع الشخص المستوقف إثبات شخصيته بأي وسيلة دون التقيد بأسلوب محدد، فمتى استوقف الشخص من طرف رجل الضبط لتحقق من هويته، سواء في إطار الضبط الإداري أو في إطار التحقيق الابتدائي، فله الحق في إثبات ذلك بأي وسيلة كانت، كشهادة

¹ - محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مطبعة الجلاء، المنصورة، 1989، ص 80

² - G-Stefani levars et Bouloc (B), procédure pénale. Op.cit P 362.

ميلاد أو نسخة من بطاقة التعريف الوطني، أو بطاقة الطالب، وجرى العرف على أن تكون وثيقة الإثبات صادرة عن جهة أو مؤسسة عمومية، وذلك تماشيا من المشرع مع موقفه في عدم فرض إلزامية حمل الشخص وثيقة الهوية الوطنية.

ثالثا: مدة الاستيقاف

ليست هناك مدة معينة للاستيقاف، لكن استقر الفقه والقضاء في القانون المقارن على أن هذه المدة محددة بالفترة التي يتم التأكد فيها من شخصية المشتبه فيه، ومعرفة هويته وسكنه ووجهته، وهو أمر لا يستغرق فترة زمنية طويلة.

ينبغي أن لا يتجاوز الاستيقاف زمنيا الوقت اللازم لطرح السؤال بمعرفة رجل الضبط (إداري، قضائي) وتلقي الجواب عليه، وهذا الأمر لا يستغرق سوى بضع دقائق، فإذا استطال زمن الاستيقاف عن الوقت الذي يستغرقه إلقاء السؤال وتلقي الجواب اعتبر هذا قبضا وليس استيقافا¹، حيث حدد معهد القانون الأمريكي مدة الاستيقاف بعشرين دقيقة على أن يقضيها المستوقف في المكان الذي استوقف فيه²، أما المشرع الفرنسي فقد اشترط أن لا يتجاوز هذه المدة في كل الأحوال أربع ساعات مع إمكانية أن يضع وكيل الجمهورية حدا لهذا الإجراء في أي وقت المادة 3/78 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وعموما فإن مدة الاستيقاف لا يجب أن تتجاوز بضع دقائق وهو زمن كاف لتحقيق من شخصية عابر السبيل وسؤاله عن وجهته وعلى وجوده في مكان الاستيقاف، فإذا طال زمن الاستيقاف تحول الاستيقاف إلى قبض.

عند قيام رجال الضبط (إداري، قضائي) باستيقاف أحد الأفراد، فإن حالة الاستيقاف هذه لا بد أن تنتهي وانتهائها لا يكون إلا ضمن إحدى الحالات التالية:

- أن يتضح لرجال الضبط (إداري، قضائي) بعد الاستيقاف أن الظروف التي جلبت الشك والريبة لم تكن في محلها الصحيح، وأن تقديره لم ينتج عنه شيء، ففي هذه الحالة يجب ترك الشخص

¹ - بهنام رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1984، ص 471.

² - A. Model code of pre - arrangement procedure American law Institute, P 6.

المستوقف وشأنه دون أن يتم التعرض له بأي طريقة قد تمس أو تقيّد حرّيته الشخصية في التنقل والتحوّل.

- أن تسفر حالة الاستيقاف عن تلبس بجريمة ما، وفي هذه الحالة تبدأ عجلة الإجراءات الجزائية دوراتها وتتم ممارسة جميع الإجراءات المترتبة على قيام حالة الجرم المشهود.

- أن يمتنع الشخص المستوقف عن تبرير حالة الشك ووضع نفسه فيها أو أن يمتنع عن التعريف بشخصيته، في هذه الحالة يجوز لرجال الضبط التعرض له واقتياده إلى مركز الأمن للتحقق من هويته.¹

رابعاً: محضر سماع

يقوم أعضاء الضبطية القضائية في الأصل بتحرير محضر سماع للشخص المستوقف في إطار جمع الاستدلالات في جريمة متلبس بها، يذكر فيه دواعي الاستيقاف، معرفة الهوية الكاملة والحقيقة الجنسية، العنوان أو مكان الإقامة، الحالة العائلية، المهنة، المستوى الدراسي، سبب تواجده بمكان استيقافه وسبب تواجده بهذه المنطقة ومعرفة ما إذا كان سبب تواجده عرضاً أو مقصوداً، هل هو معتاد على مثل هذه الحالات أو أنّها المرة الأولى التي يتم استيقافه، وغيرها من المعلومات التي يراها الضابط ضرورية ومفيدة في الإثبات. كما أوجب المشرع على ضابط الشرطة تثبيت جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم، إلا أنه لم يوجب عليهم تحريرها بأنفسهم، إنما يحق إملأء مضمونها على كاتب أو ناسخ أو مرؤوس، يقوم بطباعتها وتحريرها بخط يده، شريطة أن يتم ذلك بإشرافه المباشر مع توقيعه عليه. ويثور الإشكال هنا في حالة اقتياد شخص مستوقف إلى مركز الأمن واتضح لضباط الشرطة بأنه جاهل لشخصيته لسبب شرعي (ناقص الأهلية، مريض عقلي، فاقد الذاكرة) في هذه الحالة على ضابط الشرطة إعداد بطاقة لفظية له (الطول، السن، لون الشعر، أي علامات مميزة للمستوقف مثل شامة في الأنف) وبطاقة ثانية تسمى بطاقة القياسات البشرية (صورة شمسية للمستوقف بالأبيض والأسود، البصمات العشرية).

¹ - بهنام رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 472

خامساً: موقف المشرع الجزائري

أما المشرع الجزائري وبعد الإطلاع على أحكام المادة 85 من القانون 25-14¹، نجده قد نظم حق الاستعانة بمحامى للشخص المشتبه فيه الذي تم حجزه تحت النظر، فله الحق في كل وسيلة تمكنه من الاتصال بمحاميه مع مراعاة سرية التحريات كما سمح للشخص المشتبه فيه الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه في حال ما إذا تم تمديد التوقيف للنظر، بالمقابل أغفل المشرع الجزائري مسألة حضور المحامي إلى جانب المشتبه الذي لم يحجز للنظر أن يستعين بمحاميه عند أخذ أقواله.

¹ المادة 85 ق ا ج: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي يضع شخصاً تحت النظر أن يمكّنه فوراً من الاتصال بأحد أقاربه أصوله، فروعته، إخوته، أخواته أو زوجه حسب اختياره، ومن تلقي زيارتهم أو اتصالاتهم، وكذلك الاتصال بمحاميه مع مراعاة سرية التحقيق وحسن سيره..."

خاتمة

خاتمة

بعد دراسة موضوع "سلطة الضبط القضائي في الاستيقاف" في ضوء النصوص القانونية، والاجتهادات القضائية والفقهية، يتضح أن الاستيقاف يعد من الإجراءات ذات الطبيعة الوقائية التي تمنح لضباط الشرطة القضائية صلاحية التدخل الفوري في حالات الاشتباه للحفاظ على الأمن العام ومنع وقوع الجرائم. ورغم أن الهدف المعلن لهذا الإجراء مشروع، إلا أن غياب التأطير التشريعي الصريح له في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجعل منه أداة قابلة لسوء الاستخدام، ما قد يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات الدستورية للمواطنين، وعلى رأسها حرية التنقل والسلامة الجسدية.

وقد كشفت الدراسة أن المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة الضمنية إلى حالات يمكن أن يفهم منها مشروعية الاستيقاف، دون أن يُفرد له نصًا قانونيًا خاصًا يحدد شروطه، مدته، وضماناته، كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة. وهو ما يثير إشكالات قانونية وتطبيقية خطيرة، خاصة أن الاستيقاف قد يُمارَس خارج رقابة القضاء، وأحيانًا بدون تحرير أي وثيقة رسمية تثبت حصوله.

إن التمييز بين الاستيقاف وغيره من الإجراءات كالتوقيف للنظر أو الحجز تحت النظر، يُعد ضرورة عملية وقانونية، لمنع التعسف في استعمال السلطة من جهة، وضمان فعالية الرقابة والمساءلة من جهة أخرى. كما أن الاستيقاف يجب أن يُربط دائمًا بمعيار "الاشتباه المعقول" و"الضرورة والتناسب"، وهو ما يفتقر إليه الواقع العملي في ظل غياب تأصيل تشريعي واضح لهذا المفهوم.

من خلال التحليل يمكن استخلاص النتائج التالية:

- 1- الاستيقاف إجراء وقائي غير مُنظَّم بشكل صريح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 2- يفتقر هذا الإجراء إلى الضمانات القانونية الكافية لحماية الأفراد من التعسف.
- 3- هناك غموض مفاهيمي بين الاستيقاف وغيره من الإجراءات، مما يؤثر على مشروعية الممارسة وتفعيل الرقابة القضائية.

4- الواقع العملي يكشف عن استعمال الاستيقاف أحياناً خارج الأطر القانونية، خاصة دون تحرير محاضر رسمية.

5- التشريعات المقارنة تضع ضوابط دقيقة لممارسة هذا الإجراء، يمكن الاستفادة منها في تطوير القانون الوطني.

استناداً إلى ما سبق، نوصي بما يلي:

- إدراج نص قانوني صريح في قانون الإجراءات الجزائية يُعرّف الاستيقاف ويُحدّد شروطه ومدّته وحدوده.

- إلزام ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر عند كل استيقاف، يُذكر فيه سبب الإجراء وتوقيته ونتيجته.

- وضع معيار دقيق للاشتباه المعقول كشرط أساسي لمشروعية الاستيقاف لتعزيز الرقابة القضائية والإدارية على ضباط الشرطة القضائية عند ممارسة هذا الإجراء.

- تدريب الأعوان والضباط على احترام الحقوق والحريات الأساسية خلال أداء مهامهم.

- الاستفادة من التجارب المقارنة التي وضعت تنظيمات متقدمة للاستيقاف مثل التشريع الفرنسي والمغربي.

- إشراك المجتمع المدني وهيئات حقوق الإنسان في مراقبة تنفيذ هذا النوع من الإجراءات، بما يعزز من شفافية عمل أجهزة الضبط القضائي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 84 المعدل و المتمم ب:
-القانون رقم 25-14 المؤرخ في 09 صفر 1447 الموافق ل 03/08/2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية،عدد 45.
2. قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 ، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 11
3. قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 52 سنة 1990 بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 20
4. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر، عدد 15

المعاجم:

5. ابن منظور،لسان العرب،الطبعة الثالثة،بيروت،دار صادر،المجلد السابع،طبعة 1994

قائمة المراجع

6. د. عبد الله أوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 01 ، ط01 ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 1 سنة 2017-2018.
7. علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة، 2 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2016.
8. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

9. حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 1433هـ-2012م.
10. د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، الجزئين الأول والثاني دار النهضة العربية ، 1980.
11. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، شروط الظهور في المنكر الموجب للحسبة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية 1985.
12. رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة 1980.
13. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، توزيع دار الكتاب الحديث، مصر 1992.
14. سعيد محمود ديب، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر 2006.
15. رابع لطفي جمعة، سلطة رجال السلطة في القبض على الأشخاص، مجلة الأمن، عمان، العدد 1، 1960.
16. د . مسعود حميد المعمري ، د . خالد حامد مصطفى - شرح قانون الإجراءات ٢ الجزائية العماني - الجزء الأول - منشأة المعارف - الإسكندرية 2013 .
17. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية 1985.
18. د . علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2014
19. عبد الله ماجد العكايلة ، الوجيز في الضبطية القضائية ، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية و الأجنبية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان 2010 ، الطبعة الأولى .

قائمة المصادر والمراجع

20. د . مسعود المعمرى ، المرجع السابق – ص 227 ، د . مزهر جعفر عبيد ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الجزء الأول 2015 .
21. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة الجزائر، 2003.
22. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مطبعة الجلاء، المنصورة، 1989.
23. بهنام رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1984.

قائمة الهذكرات

24. صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمود خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014/2015.
25. بوعوبنة أمينة شعيب ومهلب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر 1 في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012-2013.
26. بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منسوري، قسنطينة، 2010/2009.
27. مهند عارف عودة صوان – القبض في التشريع الجزائري الفلسطيني – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح – نابلس – فلسطين 2007

المجلات:

28. نقض جزائي 1992/12/06 المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1993.
29. حكم محكمة تمييز دبي 1996/05/26، الطعن رقم 81 سنة 1995 جزاء، مجلة القضاء والتشريع، الإمارات العربية المتحدة، العدد 1998/07، ص 725، رقم 07 .

30. رفيق محمد سالم، أحكام الاستيقاف وضمانات المواطن، مجلة المحمأة المصرية، س 66، العدد 1 و 2 يناير 1986.

الأحكام:

31. نقض مصري 13 يناير 1959، مجموعة أحكام النقض المصرية، س 1، رقم 772، أشار إليه علي سالم عياذ الحلبي ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، مطبعة ذات السلاسل، الكويت 1981

32. نقض جنائي، 1979/01/25، مجموعة أحكام النقض المصرية، سنة 30، رقم 30.

33. نقض جنائي مصري، 1998/03/21، سنة 49، رقم 64، ص 494، أشار إليهم أحمد عطية، أحكام الاستيقاف، دار النهضة العربية، مصر 2012..

34. نقض مصري 1958/12/29 أحكام النقض، س 9، رقم 272، ص 1122، و نفس المعنى نقض 1967/01/23، أحكام النقض، س 18، رقم 87.

35. نقض مصري 1963/12/02، مجموعة أحكام النقض، س 14 - رقم 4158، و في نفس المعنى نقض 1971/12/20، أحكام النقض، س 788.

36. نقض مصري 1968/03/18، مجموعة أحكام النقض، س 19، رقم 60.

37. نقض مصري 1996/06/02، مجموعة أحكام النقض، طعن رقم 2846، لسنة 64 قضائي.

38. نقض مصري 1962/04/10، مجموعة أحكام النقض، س 13، رقم 85

39. نقض مصري 1974/12/26، س 25، طعن رقم 572 لسنة 44 قضائية، أشار إليه عن

عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2004.

40. نقض مصري 1999/01/19 - مجموعة أحكام النقض - الطعن رقم 16553 لسنة

67 قضائي

41. نقض جلسة 1971/11/8، س 22، ق 152، ص 631، أشار إليه إيهاب عبد

المطلب، الاستيقاف والقبض والتوقيف، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006.

المراجع الأجنبية:

42. G-Stefani levars et Bouloc (B), procédure pénale. Op.cit

43. Model code of pre – arrangement procédure American law

Institute.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر

قائمة المختصرات

2.....مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضببية القضائية

6.....المبحث الأول: ماهية الضببية القضائية

6.....المطلب الأول: تعريف الضببية القضائية

6.....الفرع الأول: التعريف اللغوي

7.....الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

9.....المطلب الثاني: تنظيم جهاز الضبط القضائي

9.....الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية وأعاونها

13.....الفرع الثاني: الأعاون والموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

17.....المبحث الثاني: الاختصاصات و السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية

17.....المطلب الأول: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

17.....الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

19.....الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

المطلب الثاني: سلطات ضباط الشرطة القضائية.....21

الفرع الأول: السلطات العادية لضباط الشرطة القضائية.....21

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للشرطة القضائية.....22

الفصل الثاني: الإطار الفقهي والقضائي للقواعد المتعلقة بالاستيقاف

المبحث الأول: مفهوم الاستيقاف ومبرراته.....30

المطلب الأول: مفهوم الاستيقاف.....30

الفرع الأول: تعريف الاستيقاف.....30

الفرع الثاني: أنواع الاستيقاف.....32

الفرع الثالث: تمييز الاستيقاف عن باقي الإجراءات المشابهة له.....35

المطلب الثاني: مبررات الاستيقاف و صورته.....37

الفرع الأول: الشروط اللازمة لصحة الاستيقاف.....38

الفرع الثاني: صور الاستيقاف المبررة لقيامه.....41

المبحث الثاني: الطابع القانوني للاستيقاف و ضماناته.....44

المطلب الأول: الطابع القانوني للاستيقاف.....44

الفرع الأول: أساسه القانوني.....44

الفرع الثاني: أساسه من الناحية القضائية.....46

فهرس المحتويات

47.....	الفرع الثالث : أساسه في التشريع المقارن.....
50.....	المطلب الثاني: ضمانات الاستيقاف.....
50.....	الفرع الأول: الضمانات الموضوعية.....
53.....	الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية.....
58.....	خاتمة.....
61.....	قائمة المصادر.....

ملخص

الاستيقاف إجراء من إجراءات التحري وحفظ الأمن، وهو إجراء فعال منحه المشرع الجزائري لرجال الضبط القضائي لسبب مشروع، بهدف الوقاية من الجرائم أو في إطار التحري عنها، وهو إجراء خطير على حرية الفرد في التنقل، ولما كانت القاعدة تقتضي ضرورة إعمال حق الموازنة بين حق المجتمع في توقيع العقاب، وحق الأشخاص في احترام حرياتهم، فقد نص القانون على حقوق المستوقف (موضوعية إجرائية) وأكد على احترامها وعدم الاعتداء عليها.

الكلمات المفتاحية : الاستيقاف، التحقق من الهوية، الضبط القضائي، حرية التنقل، جمع الاستدلالات.

Résumé

La saisie est une mesure d'enquête et de sécurité. Il s'agit d'une mesure effective accordée par le législateur algérien aux officiers de police judiciaire pour un motif légitime, dans le but de prévenir ou d'enquêter sur des infractions. C'est une mesure qui porte atteinte à la liberté de circulation des individus. Puisque cette règle exige l'exercice du droit à un équilibre entre le droit de la société à punir et le droit des individus au respect de leurs libertés, la loi stipule les droits de la personne saisie (substantiels et procéduraux) et met l'accent sur leur respect et leur non-violation.

Mots-clés : saisie, vérification d'identité, police judiciaire, liberté de circulation, recueil de preuves.

Abstract:

Apprehending is one of the procedures for investigating and maintaining security. It is an effective procedure granted by the Algerian legislator to judicial officers for a legitimate reason, with the aim of preventing crimes or in the context of investigating them. It is a dangerous procedure for the individual's freedom of movement, and since the rule requires the necessity of implementing the right to balance the right of society. In imposing punishment, and the right of people to have their freedoms respected, the law stipulates the rights of the detainee (substantive, procedural) and emphasizes their respect and non-aggression

Keywords: detention, the judicial police, freedom of movement, collecting evidence.